

نَاسِخُ الْحَرَثٍ وَمَنْسُوحٌ

تصنيف

الإمام أبي بكر محمد بن محمد بن هاشم الأثرى
(ولد في دولة الرشيد - توفي ببغداد سنة ومائتين)

تحقيق

عبدالله بن محمد المصوّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» لأبي بكر الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، كان من خيار عباد الله، كما وصفه ابن حبان، ومن حفاظ الفقه والحديث، وكان معه تيقظ عجيب، حتى قال عنه يحيى بن معين: أحد أبوى الأثرم جني، وكتابه هذا، كتاب مُحَقَّق، فهو لم يُرِد فيه جمع الأحاديث الناسخة أو المنسوقة فقط، بل أراد التعرض للقضايا الفقهية التي قيل بوقوع النسخ فيها، ثم النظر فيها وإمكان الجمع بين ما قيل إنه ناسخ ومنسوخ، فإن لم يكن هناك سبيل للجمع فإنه يقول بالنسخ، وهذا قليل بالنسبة لعدد أبواب الكتاب.

وهناك أمر آخر يدل على سعة اطلاع الأثرم وحفظه لمذاهب العلماء، وهو أنك أحياناً عندما ترى عنوان الباب الذي يذكره الأثرم، ثم تنظر إلى الأحاديث الموهمة للتعارض التي يوردها، فإنك تقول: هل من الممكن أن يقول أحد من أهل العلم بالنسخ في مثل هذه القضية؟ وأجيبك أنا: نعم، فما

من قضية استبعدت القول بالنسخ فيها، إلا وجدت من ينقل عن بعض أهل العلم القول بالنسخ فيها.

وقد ظل هذا الكتاب مخطوطاً إلى أن امتدت يد الأستاذ أحمد بن عبدالله الزهراني الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية إلى الجزء الثالث منه، فعمل على تحقيقه وطبعه في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد (١٠١ - ١٠٢) في السنة السادسة والعشرين، للعام ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ.

والاليوم - وبفضل الله وحده - يخرج هذا الكتاب كاملاً إلى المهتمين، فإلى التعريف بالمُصنف والمُصنف، والله أسأل أن يغفر لي وللمصنفه وللقارئ الكريم وأن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزتها، إنه على كل شيء قادر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالله بن حمد المنصور

١٤١٩/٩/١١

ترجمة المصنف

هو الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسکافي، الفقيه، المحدث، أحد الأعلام، من أجل تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن الجوزي: أصله من بلد إسکاف، وقال الخطيب: إسکاف بني الجنيد.

لم أستطع تحديد زمن ولادة الأثرم، ولكن ورد في ترجمته، أن عاصم بن علي بن عاصم قدم بغداد، فطلب رجلاً يخرج له فوائد يمليها، فلم يوجد له إلا الأثرم، فكأنه لما رأه لم يقع منه بموضع؛ لحداثة سنّه، وعاصم بن علي بن عاصم توفي سنة (٢٢١هـ).

ولذلك قال الذهبي عن الأثرم: ولد في دولة الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ).

وقال الذهبي أيضاً: وسمع من عبدالله بن بكر السهمي إن شاء الله، والسهمي توفي (٢٠٨هـ).

وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢١) شيخاً من شيوخ الأثرم، ويزاد على ما ذكر بعض الشيوخ الذين ذكرهم

الذهبي، وبعض الشيوخ الذين جمعتهم من كتابه «السنن»،
وهم:

١ - علي بن بحر بن بري القطان، أبو الحسن البغدادي،
تهذيب الكمال (٢٠/٣٢٥).

٢ - موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيُّ مولاهم، أبو سلمة التَّبَوَذَكِيُّ،
تهذيب الكمال (٢٩/٢١).

٣ - عبدالله بن محمد بن علي، أبو جعفر الثَّقِيلِيُّ الْحَرَّانِيُّ،
تهذيب الكمال (١٦/٨٨).

٤ - الحكم بن موسى بن أبي زهير، أبو صالح القنطري
الزاهد، تهذيب الكمال (٧/١٣٦).

٥ - منجاح بن الحارث التميمي، أبو محمد الكوفي، تهذيب
الكمال (٢٨/٤٩٠).

٦ - سريج بن النعمان بن مروان الجوهرى، أبو الحسين،
ويقال: أبو الحسن البغدادي، تهذيب الكمال
(١٠/٢١٨).

٧ - إبراهيم بن حمزة الزبيري، أبو إسحاق المدنى، تهذيب
الكمال (٢/٧٦).

٨ - خالد بن خداش الأزدي، المُهَلَّبِيُّ، مولاهم، أبو الهيثم
البصري، تهذيب الكمال (٨/٤٥).

٩ - إسحاق بن عيسى البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع،
تهذيب الكمال (٢/٤٦٢).

- ١٠ - عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشكّدانة، تهذيب الكمال (٣٤٥/١٥).
- ١١ - محمد بن المنھال التميمي المجاشعي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبدالله الضرير البصري الحافظ، تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٦).
- ١٢ - العباس بن عبدالعظيم العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ، تهذيب الكمال (١٤/٢٢٢).
- ١٣ - عبيد الله بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (١٥٨/١٩).
- ١٤ - داود بن شبيب الباھلي، أبو سليمان البصري، تهذيب الكمال (٨/٤٠٠).
- ١٥ - قبيصة بن عقبة السوائي، أبو عامر الكوفي، تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١).
- ١٦ - أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبدالله الكوفي، تهذيب الكمال (١/٣٧٥).
- ١٧ - عبدالله بن رجاء الغداني، أبو عمر ويقال: أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (١٤/٤٩٥).
- ١٨ - هوذة بن خليفة الثقفي، أبو الأشہب البصري الأصم، تهذيب الكمال (٣٢٠/٣٠).
- ١٩ - عبدالله بن صالح كاتب الليث، المصري، تهذيب الكمال (١٥/٩٨).

- ٢٠ - قالون عيسى بن ميناء بن وردان، معرفة القراء الكبار (١٥٥/١).
- ٢١ - عبدالحميد بن موسى المصيصي، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨/٦).
- ٢٢ - عمرو بن عون بن أوس السلمي، أبو عثمان الواسطي البزار، تهذيب الكمال (١٧٧/٢٢).
- ٢٣ - مسدد بن مشرهد الأسدية، أبو الحسن البصري، تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧).
- ٢٤ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧). فبذلك يبلغ عدد ما وقفت عليه من شيوخه (٤٥) شيخاً، وهم من أعيان المحدثين، كما يلاحظ من مراجعة تراجمهم.

وقد ذكر أهل التراجم عدداً من مؤلفات الأثرم، منها:

- (أ) كتاب السنن، وقد وجدت قطعة صغيرة منه في الطهارة، وهي موجودة في الظاهرية ٢٢٠ [مجموع ٩١ - (و ٢١٣ - ٢٢٠)، وعندي صورة منها. ولأن الأثرم أخذ كثيراً عن ابن أبي شيبة، أحببت المقارنة بين المصنف والقطعة الموجودة للأثرم، فتبين لي ما يلي:
- (أ) الاختلاف في التبويب ليس كثيراً، ولكنهما غير متشابهين.

(ب) يوجد اختلاف في الأحاديث والآثار المذكورة في كل باب أو فصل، ومع ذلك يوجد عدد من الأحاديث والآثار تتكرر عند الكتابين.

(ج) كان الأثرم يروي الأحاديث والآثار بسند مساوٍ لابن أبي شيبة، ولعله إذا لم يتمكن من ذلك روى الحديث أو الأثر عن ابن أبي شيبة، وهذا علو في الرواية، إذ إنه رغم تأخر وفاة الأثرم عن وفاة ابن أبي شيبة فإنه كان يساويه أحياناً في الرواية.

(د) امتاز كتاب الأثرم عن مصنف ابن أبي شيبة، بسؤالات الأثرم للإمام أحمد ومناقشته له في أحاديث وأثار الباب من الناحيتين الحديبية والفقهية.

وقال الذهبي: وقع لنا جزءٌ من البيوع من سُنَّتِهِ.

(ب) كتاب العلل، ذكره أكثر من ترجم له، قال الذهبي: له مصنف في علل الحديث.

(ج) السنة، ذكره شيخ الإسلام في «الحموية»، ونقل عنه.

(د) سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد، ذكرها ابن حجر في كتابه «المجمع المؤسس» (٥٧٣/١)، ويوجد في الظاهرية: من سؤالات الأثرم لأبي عبدالله الإمام أحمد، روایة علي بن أحمد بن الصباح عنه، مجموع (١١٤٠) ٧٦ - ٥٥ .
٦١

- (ه) مسائل الإمام أحمد، ذكره كثير من المترجمين للأثرم، ولم يتبيّن لي هل هو كتاب مستقل أم أنه هو كتاب السنن السابق، حيث ذكرت سابقاً أنه كان يسأل الإمام أحمد عن أحاديث وأثار الباب من الناحيتين الحديبية والفقهية.
- (و) التاريخ، أقدم من ذكره للأثرم هو النديم في «الفهرست» ص (٢٨٥).

(ز) ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو كتابنا هذا، ذكره أكثر من ترجم للأثرم ونقل عنه جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح العمدة - الصيام» (٥٧٣/٢) و (٦٥٤/٢) وسماه في الموطن الأخير: «مختلف الحديث» ولعل هذه التسمية جاءت من قول الأثرم في كتابه في كثير من الأبواب: (فاختلت هذه الأحاديث)، ونقل عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٢٠١/٣) (٢٠١/٦) (١٠٢ - ١٣٥).

ملاحظة: هناك عزو لهذا الكتاب في بعض المصادر، مثل كتاب «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٥/١٠) ولكنني لم أعثر عليه، ونسختنا كاملة، حيث تتكون من ثلاثة أجزاء، الأولى والثانية منها يوجد في مكتبة صائب بأنقرة رقم (١٣٢٣)، وعدد أوراقه (٢٢ ورقة)، والثالث يوجد في دار الكتب المصرية رقم (١٥٨٧) حديث، وعدد أوراقه (١٢ ورقة).

والكتاب بخط ناسخ واحد، وكتب هذا الناسخ بعد نهاية الجزء الأول (آخر الجزء الأول ويتلوه في الجزء الثاني باب كم ركعة تصلي الضحى)، وكتب على الهاشم: (عارضت به الأصل الذي سمع على أبي جعفر وفيه سماع المذكورين في الجزء الثالث).

ثم كتبت عدة سماعات.

وكتب الناسخ كذلك بعد نهاية الجزء الثاني (آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث باب الهلال يرى ما يقول) وكتب كذلك على الهاشم: (عارضت به الأصل الذي سمع على أبي جعفر وفيه سماع المذكورين في الثالث).

ثم كتبت عدة سماعات.

وكتب الناسخ بعد نهاية الجزء الثالث (آخر كتاب الناسخ والمنسوخ).

ثم كتبت عدة سماعات.

وهذا يدلنا على أن هذا الجزء معارض بأصل أسبق منه، يظهر لي من السماعات أنه لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي وهذا الأصل سمع على أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة، بسنده في أول كل جزء إلى الأثرم، رحم الله الجميع، فالكتاب كاملٌ على ما في هذه النسخة، والله أعلم.

وقد اختلفت الأقوال في وفاة الأثرم: فبعض أهل العلم كالذهبي وغيره يقول: لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات بمدينة إسکاف في حدود الستين وما تئين قبلها أو بعدها.

وابن حجر يقول: والحق أنه تأخر عن ذلك، فقد أرَخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة (٢٧٣) لكنه لم يسمّه، وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره.

وابن الجوزي وابن كثير ذكراه في وفيات سنة (٢٩٦).

ولم أستطع الجزم بشيء من هذه الأقوال، وإن كانت النفس تستريح لما ذكره ابن حجر، رحم الله الجميع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

صور المخطوط

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام

المنسق

لأنه على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

على نفعه لعله يدرك إذا استطاع لفظاته الدارجات بالكلام
المنسق على لسانه

بِهِ تَحْمِلُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَا أَنْشَأَ اللَّهُ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا بِالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ
إِذَا أَنْتُمْ تَرَوُونَ إِنَّمَا تَرَوُونَ مِنْهُ مَا
أَنْشَأَ اللَّهُ وَمَا يُنَزِّلُ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْقٍ
إِنَّمَا يُنَزِّلُ مِنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَرَى
أَنَّمَا يَرَى مِنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَنْهَا
الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا يَرَى
أَنَّمَا يَرَى مِنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَنْهَا
الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا يَرَى
أَنَّمَا يَرَى مِنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَنْهَا
الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا يَرَى
أَنَّمَا يَرَى مِنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَنْهَا

الغريبة من ملائكة الله تعالى لا يُرى
إلا شفاعة أبا إبراهيم عليه السلام

ପ୍ରମାଣିତ

ପ୍ରକାଶକ

100

10

ما زال هناك حشيشة تحيط بالقرى، وتحتاج إلى إزالة، ونفعها في ذلك يكفي لاسترداد ملوكها.

مُعْتَدِلٌ عَلَى الْأَسْمَاءِ زَوْجِيَّةٍ شَانِهِ مُعْتَدِلٌ
رَأْسِيَّةٍ مُعْتَدِلٌ لِلْأَحْمَرِيَّةِ لِلْأَذْنَافِ
مُعْتَدِلٌ لِلْأَذْنَافِ لِلْأَحْمَرِيَّةِ لِلْأَذْنَافِ
مُعْتَدِلٌ لِلْأَذْنَافِ لِلْأَحْمَرِيَّةِ لِلْأَذْنَافِ

وَتَسْتَرُ الْمَنَّارَةَ عَلَيْهِ سَعْدٌ وَلَهُ عَوْنَاطٌ مُكَبِّلٌ
وَأَنْجَلَهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْجَلَهُ إِلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ وَأَنْجَلَهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

كوْمَعْلَمَةٍ لِّلْأَنْجَانِيِّينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ مُّدْعَىً

لهم إنا نسألك ملائكة طهارة ونحو الأطهار

لَا يَعْلَمُ مَنْ أَنْشَأَهُمْ وَلَا هُمْ بِالْأَنْوَارِ
لَا يَرَوْنَ لَيْلًا وَلَا نَهارًا

وأشعرتني بشره غريب الخلق من ذلك العرش
وكسرت عصاها فلما أتيتني بعصاها
جاءتني بعصاها فلما أتيتني بعصاها
جاءتني بعصاها فلما أتيتني بعصاها

فَلَمَّا دَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَاهُ مُوسَى أَخْرَى مُؤْمِنَةً

وَاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَخْلُقُ
مَا شَاءُ وَمَا شَاءَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَلَا يَنْزَهُ عَنْ أَيِّ حَاجَةٍ مَنْ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِنِعْمَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْ أَيِّ حَاجَةٍ مَنْ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِنِعْمَتِهِ

الأخضر، بعد الغزو عليهم، ومتى بلغوا علم ذلك، أرادوا مذلة ذلك المدحى، فجاءوه
بأصحابه، فلما رأوا ذلك، أخذوا بـ^{الله} عز وجل، ثم أخذوا بـ^{رسول الله} صلوات الله عز وجل
عليه وآله وسالم، ثم أخذوا بـ^{كتاب الله} العزيز العظيم، ثم أخذوا بـ^{النبي} صلوات الله عز وجل
عليه وآله وسالم، ثم أخذوا بـ^{كتاب الله} العزيز العظيم، ثم أخذوا بـ^{كتاب الله} العزيز العظيم،
وكانوا ينكرون على الناس أنهم ينكرون على الناس أنهم ينكرون على الناس أنهم ينكرون على الناس

فَإِنْ مَا سَمِعَ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذْكُورِ فَلَا يُؤْمِنُ

أَنْ مُلْكَعَ بْنَ الْمُؤْمِنَ عَلَيْهِ
شَعْرًا شَفَاعَةً لِزَيْدٍ وَزَيْنِ

فَإِذَا حَافَ الْكَاهِنُ إِنْتَشَرَ حَسَدٌ


فمنها أثمار ينبع منها العلاج والدواء، ولهذا يُطلق على الشعوب اسم "الشعوب الطبية" لأنها تعيش في بيئة ملائكة لصحتها، ولذلك فإنها لا تشتكي من الأمراض، وإن اشتكت فإنها تُشفى بذاتها.

أَكْتَبَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مَا يَعْلَمُونَ
لَدُنْهُ يُرْسَلُونَ
سَارِقُ الْمِالِ لِلصَّاحِبِ
عَذَابٌ مُّسْكُنٌ
عَنْ حِلْمٍ
أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

الآن في ذلك العهد

لأنه ينادي بالله

أو ينادي بالله



وهو يرى التوصل إلى ذلك على طريق رفضه أية نوعية

الشيشانيين على مشارفها، مما أدى إلى انتصارهم في معركة بريستول.

اللادف شاهزاده عرش ایرانی و بعد از این مدت از این دارالفنون خارج شد.

لِلْأَنْجَوِيَّةِ

مُوَكِّلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ شَهْرَ طَهْرٍ مُّكَفَّلٍ بِعَلَيْهِ الْمُنْتَهَى

الله يخونك وتصنعي نوره كلامك
وتحل على قلبك فتنه وتعذيبك

الله رب العالمين

وَرَسْتُ بِهِ مُشَفِّعًا لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَرِيدُ
شَفَاعَةً لِأَنَّهُ أَنْجَى بِهِ مُؤْمِنَاتٍ وَمُؤْمِنَاتٍ

فَاعْمَلْهُ عَلَيْهِ أَنْ تَتَبَرَّأَ لِشَكْلِهِ فَإِذَا رَأَى الْمُنْدَرَ هَلَّ بَدْرُهُ وَأَعْصَمَهُ

وَلِلّٰهِ الْاٰسْمَاءُ الْحَسَنَاتُ

الموئل لله عليهما السلام في بعلبك والشوف من سهل البقاع وشماله، ثم ينحدر إلى الغرب

طه و مکانیزم این اتفاقات را در اینجا برای شرکت علیه از اینجا

卷之三

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ର

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

وَهُدْهُمْ بِالْأَنْسُورِ وَلَدَ أَخْلَقُتُ الْأَرْضَ بِرَبِّي
كَذَّابٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَعَلَى زَرْدَهُ مَعْنَى وَلَزَرْدَهُ مَعْنَى وَلَزَرْدَهُ مَعْنَى

三

لِرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة ويزكيه بروحه العطرة

卷之三

نص الكتاب

الجزء الأول من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تألیف

أبی بکر احمد بن محمد بن هانیء الطائی الأثمر

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج روایة
أبی الحسن علي بن محمد بن سعید الموصلي الخفاف عنه روایة
الشيخ أبی جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن أبی
الحسین محمد بن عبد الله بن أخي میمی إجازة عنه .

أخبرنا به بالإجازة له من ابن المسلمة أبی محمد طاهر بن سهل
الإسپرايني ، سماع منه لعلی بن الحسن بن هبة الله الشافعی نفعه الله

به .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن
المسلمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله
المعروف بابن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبوالحسن علي بن
محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدثنا أبوالحسن
علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم رحمة الله

**١ - باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها
فاستيقظ في وقت لا يصلى فيه**

روى همام وغيره عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وروى عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر»^(٢).

وعطاء بن السائب عن برید بن أبي مریم عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه أمره فأقام الصلاة حين استيقظ فتوضاً»^(٣).

ومعمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٨)، وأبو يعلى (٨٩٥) والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٧)، وابن أبي شيبة (٤٧٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (٦٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٥).

(٤) أخرجه النسائي (٦١٩)، وأبو داود (٤٣٦)، والبيهقي (٢/٢١٧ - ٢١٨)، وأخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري (٦٨٠).

وكذلك أيضاً روى حريز بن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخمر عن النبي ﷺ^(١). وشعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لما استيقظ قال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»^(٢). فهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد.

وروى بشير أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمرهم حين استيقظ أن يتنحوا عن ذلك المنزل قبل أن يصلوا^(٣).

وروى مثل ذلك هشام عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أمرهم أن يرتحلوا قبل أن يصلوا^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥) و(٤٤٦) مختصرأ وأحمد (٤٠/٩٠)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧) وأحمد (٣٦٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠٥٤٩)، والطيساني (٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٣٨) وأحمد (٢/٤٢٨) من طريق يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢١٧) وابن المنذر في «ال الأوسط» (٢/٤٠٩)، وأخرجه مسلم من طريق سلم بن زرير سمعت أمراً رجاء العطاردي عن عمران (٦٨٢) البخاري (٣٤٤) من طريق عوف الأغرابي عن أبي رجاء.

(٥) حصل تكرار في الأصل، وضرب عليه الناسخ.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً نحو هذا^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وليس كذلك، ولكن الوجه في ذلك أن منها خاص ومنها عام، فأما العام؛ فالذى أمر به النبي ﷺ بقوله: «فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، لا كفارة لها إلّا ذلك» ولم يقل فليرتحل، ثم ليصل، ولم يرخص في التأخير بعد الذكر، فهذا هو الذي أمر به، وعلمه أمه، فهو العام المعمول به.

وأما الخاص فإنّ النبي ﷺ لما ارتحل لِعَلَّةٍ قد فسّرها، قال: «إنّ هذا وادٍ به شيطان، فارتّحلوا منه» وهذا شيء لا يعلمه إلّا نبي فهو خاص.

(١) أخرجه النسائي (٦٢٣)، وأحمد (١٦٧٤٦)، وليس فيه أنه أمرهم ﷺ بالارتحال وانظر بحث المزي وابن حجر في تحفة الأشراف.

٢ - باب تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب

روى هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ صلّى العصر يوم الخندق بعد غروب الشمس^(١).

وروى أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله عزوجل^(٢).

وروى بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق^(٣).

وروى زياد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر يوم الخندق

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٦٣١ - ٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩) والنسائي (٦٢١)، وأحمد (٣٥٥٥)، والبيهقي (٤٠٣/١).

(٣) لم أجده بهذا الإسناد.

بعد غروب الشمس^(١).

فجاءت هذه الأحاديث بمعنى واحد وخالفتها الأحاديث الباقيه وذلك أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في وقتها على ما استطاع، فهذا مخالف لذلك الفعل، فاختلفت هذه الأخبار، فبین ذلك حديث أبي سعيد. روى ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: حُبِسْنَا يوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ حَتَّى كَفَيْنَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ أَلْمَؤْمِنِينَ أَلْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فقام رسول الله ﷺ فأمر بلاً فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام الصلاة فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قال: وذلك قبل أن تنزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رَكَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فبین أن ذلك الفعل الذي كان يوم الخندق منسوخ.

(١) لم أُعثِرْ عَلَيْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣- باب الفتح على الإمام

روى مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي^(١) عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، فترك آية فلما فرغ قيل له: تركت آية كذا، فقال: «فهلا ذكرتنيها إذاً»، يعني في الصلاة^(٢).

وروى قيس عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر^(٣) عن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة، نظر في وجوه القوم فقال: «أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب». قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقد ليفتح عليه^(٤).

وروى محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث

(١) في الأصل: يحيى بن أبي كثير الكاهلي، والضواب أنه: يحيى بن كثير الكاهلي كما في كتب التراجم، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧) وأحمد (١٦٦٩٢) والبيهقي (٢١١/٣).

(٣) في الأصل: عن أبي بصره، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» انظر: «مجمع البحرين» (٧٢٨) وفي «الكبير» (١٢٦٦٥) والبزار (كشف - ٢٣٤/١).

وأخرجه كذلك الحارث بن أبي أسامة كما في (المطالب العالية - النسخة المسندة - ق ١١/١).

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تفتح على الإمام»^(١).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، والوجه فيها أن الحديثين الأولين أصح، وإن كانوا ليسا بأقوى الأحاديث، لأن حديث الحارث عن علي قد ثبتت فيه علل توهنه، منها: أنه قد جاء عن علي من روایة من هو أوثق من الحارث خلاف ذلك: روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي عليه السلام: إذا استطعكم الإمام فأطعمنه^(٢)، فهذه علة.

ومن ذلك أن غير محمد بن إسحاق رواه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه موقوفاً^(٣)، فهذه علتان.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨) وأحمد (١٢٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٢) والدارقطني (٤٠٠/١) والبيهقي (٢١٣/٣).

(٣) تابع محمد بن إسحاق يونس بن أبي إسحاق عند أبي داود (٩٠٨) وإسرائيل عند أحمد (١٢٤٤) والبيهقي (٢١٢/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦٦١) ولم أجده موقوفاً عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم، إلا أن يكون مراد المصنف ما ورد عند الدارقطني من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هو كلام - يعني الفتح على الإمام - انظر: سنن الدارقطني (٤٠٠/١).

ومن ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها^(١)، فهذه ثلاثة. ومن ذلك أن الحارث متهم في الرواية، قد تكلم فيه نباء الناس: الشعبي فمن دونه^(٢):

* * *

(١) ذكر ذلك أيضاً أبو داود في سننه بعد إخراجه للحديث (٢٣٩/١).

(٢) انظر ذلك في ترجمته في: «تهدیب التهدیب» لابن حجر.

٤- باب الرجل يُسلّم عليه وهو في الصلاة

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صحيب أن النبي ﷺ
كان إذا سلم عليه وهو يصلّي وأشار بيده^(١).

وروى هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن
النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن
جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلّي وأشار إليه^(٣).

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من وأشار في صلاته
إشارة تفهم عنه فليعد»^(٤).

فهذا الحديث في ظاهره مخالف لتلك الأحاديث وفيه
علتان:

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والنسائي (١١٨٦) وابن ماجه (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذى (٣٦٨) والبيهقي (٢٥٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في
الصلاحة ونسخ ما كان من إباحته - حديث (٣٦)) والنسائي (١١٨٨)
وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٣).

إحداهما: أنه ليس بقوى الإسناد^(١).

والعلة الأخرى: أنه إن كان محفوظاً فقد يكون له وجه، أن تكون الكراهة في الإشارة في حوائج الدنيا من البيع والشراء والأمر والنهي فاما رد السلام فلا.

* * *

(١) قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيٍّ: سئل أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفَهَّمُ عَنْهُ فَلَيُعَدُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، لِنَسْبِهِ. انظر: «نصب الراية» (٢/٩٠).

٥ - باب النوم في المسجد

روى الزهرى عن سالم عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نبیت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقیل فيه^(١).

ومن ذاك أيضاً اعتكاف النبي ﷺ في المسجد ومبيته فيه، روی ذلك من وجوهه.

وروى ابن لهيعة عن عمرو بن العاص عن ابن زياد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: «انقلبوا، فإنَّ هذا ليس لكم بمقد»^(٢).

وروى داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن

(١) طريق الزهرى عن سالم عن أبيه، عند البخارى (٣٧٣٨) ومسلم

(٢٤٧٩) بلفظ: «وكنت أنام في المسجد».

وطريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخارى (٤٤٠) مختصرأ،

ومسلم (٢٤٧٩) حيث ساق إسناده واختصر منه، وأخرجه ابن ماجه

(٧٥١) بلفظ: «كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ».

وآخرجه أحمد (٤٦٠٧) بمثيل لفظ المؤلف.

(٢) لم أجده من أخرجه غير المصنف، وقد ذكره ابن رجب في «فتح الباري»

(٣) (٢٦٤/٣) ولم يعزه لغير المصنف.

عمه عن أبي ذر قال: رأني النبي ﷺ نائماً في المسجد فضربي ببرجله، وقال: ألا أراك نائماً فيه؟، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأولى أثبتت التي جاءت بالرخصة، لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع، وحديث أبي ذر فيه رجل ليس معروفاً وهو عم أبي حرب، وليس فيه أيضاً بياناً نهياً.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٥) والدارمي (١٣٩٩) وابن حبان (٦٦٦٨).
الإحسان) وانظر: كلام الدارقطني في «العلل» (٦/٢٨٠) على هذا الحديث.

٦ - باب في ثلاثة يصلون جماعة كيف يقومون

روى زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد عن بريدة بن سفيان عن غلام لجده يقال له: مسعود أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبو بكر فجعلهما خلفه^(١).

ومن جابر عن النبي ﷺ أيضاً مثل هذا^(٢).

وعن سمرة عن النبي ﷺ أيضاً مثل هذا^(٣).

وأمّا ابن مسعود فروى عن النبي ﷺ إذا كانوا ثلاثة أن يصفوا معاً، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره^(٤).

فاختللت هذه الأحاديث، فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ، وبيان ذلك: أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فذكر فيه التطبيق، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، فلما قال عمر وسعد وغيرهما

(١) أخرجه النسائي (٧٩٩) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) وأبو داود (٦٣٤) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٤) وأبو داود (٦١٣) والنسائي (٧٩٨).

ما يدل على أن التطبيق منسوخ، علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول، وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم إسلاماً وسنّاً من الذين رروا ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام مسعود وجابر وسمرة.

* * *

٧ - باب الإيماء في الماء والطين

روى هشام بن أبي عبد الله [عن]^(١) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يسجد في ماء وطين، قال: حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة وأرنبته^(٢).

وروى كثير بن زياد عن عمرو بن [عثمان]^(٣) بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى بهم على رواحلهم يومي إيماء^(٤).

فاختل了一 هاذان الخبران في ظاهرهما وإنما الوجه في ذلك أن يعمل بهما جميعاً، فحدثت أبي سعيد فيما جفت من

(١) طمس في الأصل بمقدار لا يحتمل غير كلمة (عن) فأثبتتها.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١١٦٧) وأحمد (١١٠٣٤).

(٣) طمس النصف الأول من الاسم، وأكملته من كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذى (٤١١) وأحمد (٤/١٧٣) والدارقطنى (١/٣٨٠) والبيهقي (٢/٧) والخطيب في «تاریخ بغداد» (١١٨٢/١١).

تنبيه: ورد صحابي الحديث في بعض مصادر التخريج يعلى بن أمية كما عند المصنف، وورد في بعضها يعلى بن مرة، فالله أعلم.

البلل والطين وأمکن السجود عليه ، وإن علق بالوجه ببله .
وحدثت يعلی بن أمیة فيما لم يمكن السجود عليه من
كثرة الماء والطين .



٨- باب في الركعتين إذا جاء الإمام يخطب

روى شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»^(١).

وروى أبو الزبير عن جابر^(٢)،

والأعمش عن أبي سفيان عن جابر^(٣)،

والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر سليمان الغطفاني أن يصلّي ركعتين حين دخل وهو يخطب»^(٤).

وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد في هيئة بدلة، فأمره أن يصلّي ركعتين، وقال: «إنما أمرته أن يصلّي ركعتين حتى تفطنوا له فتصدقوا عليه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤).

(٥) أخرجه الترمذى (٥١١) وابن ماجه (١١١٣) مختصراً دون قوله ﷺ: «إنما أمرته . . . فتصدقوا عليه» وأخرجه أحمد بلفظ قريب من لفظ =

فالخالف لهذا الحديث تلك الأحاديث في ظاهرها، لأن هذا كأنه خاص وتلك الأحاديث عامة، وكلها صاحح الخاص والعام لقوله: «إذا جاء أحدكم» فقد بين لها هنا أنه لم يرد بذلك رجلاً بعينه.

ومما يبين ذلك أن أبا سعيد هو الذي روى الحديث الخاص ثم كان هو يستعمل^(١) ذلك إذا جاء والإمام يخطب يمنعه الأحراس فلا يمتنع، ويحتاج بحديث النبي ﷺ هذا الذي رواه، فجعله عاماً كسائر الأحاديث^(٢).

* * *

المصنف (١١١٩٧) =

والحديث من طريق ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عند ابن حبان (٢٥٠٥). وعزاه المحقق إلى أبي يعلى.

- (١) في الأصل (هو الذي يستعمل) ثم شطب الناسخ على (الذي).
 (٢) قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تجدتها عند الترمذى (٥١١) وابن حزيمة (١٨٣٠) والبيهقي (١٩٤/٣٠).

٩ - باب الصلاة بعد الجمعة

روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً، فليصل بعد الجمعة أربعاً»^(١).

روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^(٢)، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين^(٣).

فهذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وإنما الوجه في ذلك أنه كله جائز: أن يصلّي ركعتين، وأن يصلّي أربعاً، وأن يصلّي أكثر من ذلك، يفصل بين كل ركعتين لقوله: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى»^(٤).

والدليل على ذلك أن ابن إدريس رواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان مصلياً، فليصل بعد الجمعة أربعاً، فإن عجل به أمر صلّى

(١) أخرج مسلم (٨٨١) (٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٧٩) / الإحسان.

(٣) أخرجها مسلم (٨٨٢) (٧٢).

(٤) يروى من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، انظر تفصيل روایاتهم في «نصب الرایة» (٢/ ١٤٣).

ركعتين في المسجد، وركعتين في أهله»^(١).

وروى شيخ بصري يقال له: محمد بن عبد الرحمن السهمي عن حصين عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات فيسلم في آخرهن^(٢).

وهذا حديثٌ واهٌ، لأنَّ هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأنَّ هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق فلم يذكروا هذا فيه^(٣).

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (٨٨١) (٦٨).

(٢) هكذا الإسناد في النسخة، والذي يظهر - والله أعلم - أنه سقط بعد حصين (عن أبي إسحاق) لأنه ورد هكذا عند الطبراني في الأوسط (١٦٤٠) وقال الطبراني بعده: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمن السهمي). وكذلك كلام المصنف بعد الحديث يدل على ما ذكرت. وانظر كذلك ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي في «لسان الميزان» فقد ذكر الحديث بإسناده.

(٣) كلام الأثر يخالف كلام الطبراني السابق، والعلم عند الله عز وجل فإني لم أجده روایة شعبة والجماعة الذين ذكرهم الأثر عن أبي إسحاق.

١٠- باب الصلاة يوم الجمعة بنصف النهار

روى موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو ننحر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق للغروب حتى تغرب»^(١).

وروى مثل هذا المعنى عن النبي ﷺ عمرو بن عبسة^(٢)، والصنابحي^(٣)، وأبو أمامة^(٤).

وروى حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بنصف النهار إلا يوم الجمعة، فإن جهنم تسجر كل يوم نصف النهار، إلا يوم الجمعة»^(٥).

وروى الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبري

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢١٩).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(١).

فخالف هذان الحديثان تلك الأحاديث، وأحاديث النبي عامة، أثبتت، لأن حديث أبي قتادة فيه علل منها: أنه لم يزوره غير حسان ومنها أنه من حديث ليث، ولقد أخبرت عن أبي عبد الله أنه قَدَّمَ جابرًا الجعفي على ليث في صحة الحديث، ومنها أن أبو الحليل لم يلق أبو قتادة، فهذه قصص حديث أبي قتادة.

وأما حديث أبي هريرة: فإنما رواه الواقدي، وقد عرفت قصة الواقدي في روايته.

* * *

(١) تكلم عليه في نيل الأوطار ١٠٥/٣.

١١ - باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

روى إبراهيم بن محمد بن المتن عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الجمعة: ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى - آية (١)] و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ﴾ [الغاشية - آية (١)].

وكذلك روى معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي ﷺ^(٢).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدة الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقين»^(٣).

وروى مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ﴾

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٥) والنسائى (١٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧) وغيره.

[الغاشية - آية (١)][١]

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه فيها
أن الأمر في ذلك واسع كله.



(١) أخرجه مسلم (٦٧٨ - ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة
وأخرجه أبو داود (١١٢٣) والنسائي (١٤٢٢) من طريق مالك عن
ضمرة.

١٢ - باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

روى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح^(١) مولى عبدالعزيز بن مروان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه ذكر الساعة التي في الجمعة، فقال: «التمسوها آخر الساعات بعد العصر»^(٢).

وروى سلم بن قتيبة عن الأصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن علي عن أبيه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عنها فقال: «إذا تدلى نصف عين الشمس للغرروب»^(٣).

وروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عنها فقال: «ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تقضى الصلاة»^(٤).

(١) كان في الأصل (الجلاح) والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٥٢) وعندهما: (عن الجلاح أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر...) فالله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٠) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٩٧/٨) (وفي إسناده اضطراب وانقطاع، وجهالة، ولا يثبت إسناده). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٩٠).

وروى محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها فيما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»^(١).

وروى مخرمة بن بكيير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال لي ابن عمر: أسمعتَ أباك يحدث عن النبي ﷺ في ساعة الجمعة، قال، فقلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٢).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها وفي أسانيدها، وإن أحسن ما يعمل به في ذلك أن تلتمس في جميع هذه الأوقات احتياطاً واستظهاراً.

فأما وجه اختلاف الأحاديث، فلن تخلوا من وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تتنقل في الأوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

(١) أخرجه الترمذى (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والبيهقي (٣/٢٥٠).

١٣ - باب التكبير في العيددين

روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١)، وعمرو بن عوف المزني^(٢)، وجابر^(٣)، وأبي واقد الليثي^(٤)، وعائشة^(٥)، وابن عمر^(٦)، كلهم عن النبي ﷺ: «أنه كبر في العيددين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة». وبعضها أقوى من بعض.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وابن أبي شيبة (٥٦٩٤) وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبدالرازق (٥٦٧٧)، والدارقطني (٤٧/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، والفریابی فی «أحكام العيددين» (١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذی (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطنی (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، وابن خزيمة (١٤٣٨).

(٣) لم أره إلأّا عند البيهقي (٢٩٢/٣).

(٤) أخرجه الطحاوی فی «شرح معانی الآثار» (٤/٣٤٣) والطبرانی فی «المعجم الكبير» (٣٢٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطنی (٤٧/٢)، وأحمد (٦٥/٦).

(٦) أخرجه الطحاوی فی «شرح معانی الآثار» (٤/٣٤٤)، والدارقطنی (٤٨/٢) والحارث بن أبيأسامة فی «مسنده» والبزار فی «مسنده» والشحامي فی «تحفة عید الفطر»، انظر: تعلیقات الأخ مساعد الراشد علی كتاب «أحكام العيددين» للفریابی (ص ١٤٧).

وروى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة عن أبي موسى الأشعري وحديفة أن النبي ﷺ: «كان يكبر في العيدين أربعاً»^(١).

فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبتت قال^(٢): وسمعت أبا عبد الله ذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال: أحاديثه مناكير.

وروى هذا الحديث ابن عون عن مكحول فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان^(٣).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٧٧)، وأبو داود (١١٥٣) والبيهقي (٣/٢٨٩).

(٢) القائل هو: الأثر المصنف، وكلمة (قال)، هي من راوي الكتاب.

(٣) انظر بسط الكلام في هذا عند البيهقي في: «السنن الكبرى» (٣/٢٩٠).

١٤- باب ما يقرأ به في العيددين

روى إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «قرأ في العيددين بـ»**سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**^(١)«[الأعلى - آية (١)]» و«**هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**^(٢)«[الغاشية - آية (١)]»^(٣)،

وكذلك روى معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي ﷺ^(٤)،

وكذلك روى موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٥).

وروى سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد أن النبي ﷺ: «قرأ في العيد بـ»**ق**^(٦)«[سورة ق - الآية (١)]» و«**أَقْرَبَتِ**^(٧)«[القمر - آية (١)]»^(٨)، وكذلك روى ابن

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذى (٥٣٣)، والنسائى (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥) وابن أبي شيبة (٥٧٢٨)، والبيهقي (٢٩٤/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبدالرازق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، والنسائى (١٥٦٦).

لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(١).
فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في
ذلك أنه جائز كله.

* * *

= وعبدالرزاق (٥٧٠٣)، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ
به في صلاة العيدين (١٤) من طريق مالك عن ضمرة.

(١) لم أجده.

١٥ - باب في الصلاة خلف الصف

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن عبد أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً صلّى خلف الصف وحده أن يعُيده»^(١)، وكذلك روى ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢).

وروى موسى بن أنس عن أنس: «أن النبي ﷺ أمه فجعله عن يمينه، وقامت أم سليم من ورائهم»^(٣).
 فهذا الحديث في ظاهره مخالف لحديث وابصة، وحديث علي بن شيبان، وليس كذلك، ولكن حديث وابصة وعلي بن شيبان في الرجال وهذا في النساء، لأن النساء لا سبيل لهن إلى أن يقمن مع الرجال في الصَّف.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣١)، والطیالسى (١٢٠١)، وأحمد (٤/٢٢٧)، والبیهقی (٣/١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، والبیهقی (٣/١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠ - ٦٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والبیهقی (٣/١٠٦).

١٦- باب طول القراءة في ركعتين بعد المغرب

روى عاصم عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ ﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون - آية (١)] و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص - آية (١)]»^(١).

وروى يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصلّي بعد المغرب ركعتين يطيل فيها القراءة»^(٢). فاختلف هاذان الحيثان، والأول أثبتهما، لأنّ حديث يعقوب قد أفسدوه.

رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس وهذا مرسل^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٢/٨) والطبراني في «الكتاب» (١٢٣٢٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٦٢).

(٣) منهم أحمد بن يونس، وسلامان بن داود العنكبي، انظر: «سنن أبي

وروى بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ» {إذا زللت} [سورة الزلزلة - آية (١)]. و«**فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ**» (١) [سورة الكافرون - آية (١)]^(١).

وهذا خلاف الحديث الأول، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله، والأول أصح إسناداً.

* * *

= داود» حديث (١٣٠٢)، وكذلك أخرجه مرسلاً محمد بن نصر في «قيام الليل» (٦١).

(١) الذي وجدته من طريق بقية عن عتبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ «كان يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و» {إذا زللت} «وفي الثانية» {فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ} «آخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٣).

١٧- باب في الرجل يوم في بيت غيره

روى أبان بن يزيد عن بديل يعني: العقيلي، عن أبي عطية عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يؤمّهم»^(١).

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم فقال: «قوموا فالأصل بكم، فأمّهم»^(٢).
وروى شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمّ الرجل في بيته إلا بإذنه»^(٣).
فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وليس كذلك، ولكن لها وجوه: فأما حديث مالك بن الحويرث فإنه إنما

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذى (٣٥٦)، والنسائى (٧٨٦)، وأحمد (٤٣٦/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩٠) في المساجد (باب: من أحق بالإماماة)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذى (٢٣٥)، والنسائى (٧٨٢)، وز ابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (٥/٢٧٢).

وجهه: أي لا يؤمهم في ناديهم وفي منازلهم حتى يستأذنهم،
وبيان ذلك في حديث أبي مسعود، لقوله: «إلاً بإذنه». .
وأما حديث أنس فإن النبي ﷺ ليس كغيره، لأنه كان إذا
كان مع قوم أمهما حيث كانوا.



١٨ - باب القراءة في ركعتي الفجر

روى أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ» **﴿قُلْ يَتَآئِهَا الْكَافِرُونَ﴾** [١] [سورة الكافرون - آية (١)] و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [١] [سورة الإخلاص - آية (١)]^(١).

وكذلك روى يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة^(٢)، وموسى بن خلف عن قتادة عن أنس^(٣)، وعاصم عن أبي وائل عن عبدالله^(٤)، كلهم عن النبي ﷺ مثل الأول،

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٣) والترمذى (٤١٧) وابن ماجه (١١٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٣٣٦) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٩٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨).

(٣) أخرجه البزار (٧٠٤ - كشف) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٩٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٥٤٦) (٢٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبغوى في «شرح السنة» (٨٨٤).

وهشام أيضاً عن محمد بن سيرين عن عائشة عن النبي

(١) .

وروى عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ فيها في الأولى ﴿قُلُّوا إِمَّا مَنْ كَانَ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة - آية (١٣٦)] وفي الثانية ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: آية (٦٤)]»^(٢).

وروى عبدالعزيز بن محمد عن عثمان بن عمر وموسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ فيما ﴿قُلُّوا إِمَّا مَنْ كَانَ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة - (١٣٦)] وفي الثانية ﴿بَرَبِّنَا إِمَّا أَزَّلْتَ وَأَتَبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ الآية [سورة آل عمران - (٥٣)].^(٣)

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وليس كذلك، لأن الوجه فيها أن ذلك كله جائز، غير أننا نختار الأحاديث الأولى، لأنها هي أكثر، ومن استعمل هاذين الحديدين أيضاً فهو جائز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٣٧)، وأحمد (٦/١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١١٥٠)، عن عبدالله بن شقيق عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧ - ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٠).

١٩ - باب الركعتين بعد المغرب أين تصليان

روى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(١).

وكذلك روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «هذه صلاة البيوت»^(٢).

ومحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٣).

وروى إسرائيل عن ميسرة عن المتهال بن عمرو عن زر عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ المغرب، ثم صلى إلى العشاء في المسجد^(٤).

وروى يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن

(١) لم أجده بصيغة الأمر، ولكن أخرج البخاري (٩٣٧) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد المغرب ركعتين في بيته، فallah أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذى (٦٠٤)، والنسائى (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (الفتح الرباني (٤/٢١٤)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٣)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٣١)، وعلقه الترمذى تحت حديث (٦٠٤).

وأخرجه برقى (٣٧٨١)، وهو عند أحمد (٤٠٤/٥).

ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصلّي بعد المغرب ركعتين حتى يتصلّع أهل المسجد»^(١).

فاختلّت هذه الأحاديث في ظاهرها، والأولى أثبتت، لأنّ حديث ابن عباس قد أفسده قومٌ رواه عن سعيد بن جبير مرسلًا في هذا^(٢).

ففيه رخصة لمن عمل به، وتلك أوكد، لأنّها أمر وهذا فعل، والأمر أوكد من الفعل، لأنّ الأمر لا يكون إلا عاماً، والفعل قد يكون خاصاً.

وقد وكّلت تلك الأحاديث الأولى أحاديث جاءت عن علية الصحابة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٣)، ومحمد بن نصر في «قیام اللیل» (٦٢)، والبخاري في «التاریخ الكبير» (١٠٢/٨).

(٢) هكذا بالأصل.

٢٠ - باب اضطجاع بعد ركعتي الفجر

روى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن»^(١).

وروى عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على شقه الأيمن»^(٢).

وروى سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن زيد بن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع»^(٣).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، فحدثت عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمد للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة، إلا أن حديث أبي هريرة مؤكّد، ولم يثبته

(١) هذه الطريقة عند ابن ماجه (١١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٩)، وأخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠)، وأحمد (٤١٥/٢).

(٣) هذه الطريقة عند مسلم (٧٤٣) وأبي داود (١٢٦٣).

أبو عبدالله^(١).

فالذى نختار من ذلك: استعمال حديث عائشة الآخر
الذى دلّ على أن ذلك لا يجُب، ومن أخذ بحديث أبي هريرة
على ظاهره لم يعنِف، وقد عمل به أيضاً أئمَّة: قد روى عن
عمر بن الخطاب أنه كان يفعله، وعن أبي موسى^(٢)، وأبي
سعيد، ورافع بن خديج^(٣)، وأنس^(٤)، وغيرهم.

* * *

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨١) (٦٣٨٠)، وعبدالرزاق (٤٧١٩).

(٣) انظر: الهاشم السابق.

(٤) انظر: الهاشم السابق.

٢١ - باب في الرجل يصلى الجمعة ثم يدرك أخرى

روى يعلى بن عطاء عن جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه أن النبي ﷺ: «صلى الفجر، فرأى رجلين لم يصليا مع الناس، فدعاهما فقال: «ما لكما لم تصليا»، قالا: قد صلينا، قال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الناس يصلون، فصلوا معهم، فإنهما لكما نافلة»^(١).

فهذا في صلاة الفجر مبين.

وروى زيد بن أسلم عن بشر^(٢) بن محجن عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «مالك لم تصل مع الناس، ألسنت برجل مسلم» قلت: قد صليةت، قال: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صلبت»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٧)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذى (٢١٩)، وأحمد (٤/١٦٠).

(٢) هكذا في الأصل (بشر) وهو مختلف فيه والأكثرون على أنه (بسر) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٨٥٦). ومالك في «الموطأ» (١/١٣٢) وأحمد (٤/٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٤).

وروى أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله أباً أويوب الأنصاري فقال: أحدهما يصلني ثم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلني معهم، فقال: سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذاك له سهمٌ جمع»^(١).

فهادان الحديثان في سائر الصلوات.

ثم جاءت أحاديث تنهى النبي ﷺ عن صلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر.

وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٢).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، وليست كذلك، ولكن لها وجوه:

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٨)، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير، وأخرجه مالك (١٣٣/١) عن عفيف السهمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٢) وأبو داود (٥٧٩) والنسائي (٨٥٩)، وأحمد (٤٦٨٩)، والدارقطني (٤١٥/١)، والبيهقي في «السنن»

(٣) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٩).

فأما الأحاديث الأولى فإنما هي في هذا خاصة في الذي يصلّي الفريضة ثم يدخل مسجداً وهو غير متعمد فيجددهم يصلون، أو تقام الصلاة، فأمّا أن يصلّي معهم.

وأحاديث الكراهة للصلوة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك على غير هذه السنة في موضوعها.

وحدث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلّي الفريضة في يوم مرتين، فاما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة، فليس بإعادة للصلوة.

ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلّى في بيته ثم أدرك جماعة صلّى معهم، إلا المغرب والفجر^(١).

فقد رأى أن يصلّي الصلاة ثانية، وهذا خلاف ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٣)، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلّى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما، وأخرجه عبدالرزاق (٢/٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٦٣).

٤٤ - باب في السمر بعد صلاة العشاء

روى يحيى بن سليم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ نائماً قبل العشاء ولا متحدثاً بعدها^(١).

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سَمَرَ بعدها^(٢).

وروى عوف عن أبي المنهال عن أبي بربعة عن النبي ﷺ: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٣).

وروى منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله عن النبي

(١) الحديث من طريق يحيى بن سليم وجدته بعد تعب ومشقة في مسند ابن أبي عمر (انظر: المطالب العالية - النسخة المسندة - باب كراهية السمر بعد العشاء، ثم وجدته كذلك عند المروزي في «قيام الليل» (انظر مختصره للمنقريزي ١١٦) وهو من طريق جعفر بن سليمان عن هشام عند ابن حبان ٢٧٥ - موارد).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٠٢ وأحمد ٦٢٤، وأبو يعلى ٤٧٨٤ والبيهقي ١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٩، وعبدالرزاق ٢١٣١، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن أبي المنهال ٦٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا سِرَّ إِلَّا لِمَصْلُحٍ أَوْ مَسَافِرٍ»^(١).

وروى عطاء بن السائب عن شقيق عن عبدالله قال:
جَدَبَ^(٢) لنا رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** السِّرَّ بعد صلاة العشاء^(٣).

وروى مسلم الأعور عن أنس أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «نَهَىٰ عَنِ النَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَالسِّرَّ بَعْدَهَا»^(٤).

وروى الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عمر قال:
كان النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يسرّ في بيت أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من
أمر المسلمين وأنا معه^(٥).

وروى هشام عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، وعبدالرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي (٤٥٢/١).

(٢) بمعنى: عاب وذم، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٥٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨٦)، وأبن ماجه (٧٠٣)، وأبن أبي شيبة (٦٦٧٨)
والبيهقي (٤٥٢/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/٢٣٦)، مثل لفظ المصنف
وإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٨٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث
عن رجل عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٩) حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن
أنس.

(٥) أخرجه الترمذى (١٦٩)، وأحمد (١٧٥)، وأبن أبي شيبة (٦٦٨٩)
والبيهقي (٤٥٢/١).

عمرو قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل عامة ليله -
وقال بعضهم - حتى يصبح ^(١) .

فاختلت هذه الأحاديث:

فأما حديث يحيى بن سليم الأول فهو عندي حديث ضعيف لم يروه غيره، ومما يبين ضعفه أن حماد بن زيد روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنت أسمر عند عائشة حتى تقول لي يا ابن أخي قد طلع الفجر ^(٢) ، فain هذا من ذاك، أليس هذا خلافه.

وروى ابن إدريس أيضاً عن هشام بن عروة ^(٣) نحو ما رواه حماد بن زيد، فكلا هذين أثبت من يحيى بن سليم.
وأما حديث عبد الرحمن بن القاسم الثاني فإنه ليس فيه ذكر النهي، إنما ذكرت أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد روى غيرهما ^(٤) ، أن النبي ﷺ فعله.

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٣)، وأحمد (٤٣٧/٤)، وابن خزيمة (١٣٤٢).

(٢) لم أجده رواية حماد بن زيد عن هشام.

(٣) كان في الأصل: (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنت نحو ما رواه)، ثم وضع الناسخ خطأ على (عن أبيه قال كنت) إشارة منه إلى أنها زيادة، ثم إنَّ سياق الكلام يشعر بذلك أيضاً وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (٦٦٩٥).

(٤) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: وقد روى غيرها.

فالذي حفظ الشيء فأداه أَصَحُّ من الذي لم يحفظه.

وحدث أبى بربة جيد الإسناد.

وحدث منصور ليس بالقوى لأن فيه رجلاً لم يسم.

وحدث عطاء بن السائب خطأ^(١)، رواه منصور وأبو حصين والأعمش عن أبي وائل عن سليمان بن ربيعة قال: جدب لنا عمر السمر، فهذا هو الحديث، ثم خالفهم فيه عاصم بن بهلة وعطاء بن السائب، فأين هاذين من هؤلاء.

ثم اضطراب فيه هاذان لأنهما لم يحفظا:

فقال عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: جدب لنا عمر، ولم يرفعه وترك سليمان بن ربيعة، وأما عطاء بن السائب فقال: عن أبي وائل عن عبدالله قال: جدب لنا رسول الله، أخطأ في.

وأما حديث أنس ففي إسناده رجل متزوج أو شبهه.

واما حديث عمر فإن علقة أيضاً لم يسمعه من عمر.

وحدث عبدالله بن عمرو جيد الإسناد.

(١) نقل ابن رجب في «فتح الباري» (١٥٨/٥)، عن المصنف، وعن الإمام مسلم في كتابه «التمييز» مثل هذا الكلام، فراجعه غير مأمور.

فتكافأ^(١) في هذا الباب هاذان الحديثان:
حديث أبي بربعة في الكراهة، وحديث عبد الله بن عمرو
في الرخصة.

ثم اختلفت أيضاً الرواية عن الصحابة في هذا الباب:
فروي عن عمر الكراهة، ورويت عنه الرخصة.

وروبي (....)^(٢) الكراهة، ورويت عنه الرخصة،
وغيرهم أيضاً، فعلمنا بذلك أن للكراهة وجه، وللرخصة وجه
على أصل حديث النبي ﷺ، لأنه قال: «كان يسمّر في أمر
المسلمين» وفي حديث عبد الله بن عمرو: «كان يحدثنا عنبني
إسرائيل». فإذا كان السّمّر في أمر منفعة للإسلام أو في مذهب
علم، فهذا الذي فيه الرخصة وما كان من السّمّر فيما يكون
تلذذاً وتلهياً فهو الذي فيه الكراهة.

(١) هكذا ظهرت لي قراءتها، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين لم يتبيّن لي قراءته لأنّه على الهاشم وهو قريب من
(عن ابن عباس) فالله أعلم.

٢٣ - باب الوتر قبل النوم وبعده

روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»^(١).

وعن أبي هريرة من وجوه قال: أمرني النبي ﷺ أن لا أنام إلا على وتر^(٢).

[وروى داود بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن... عبد الرحمن المсли عن الأشعث بن (قيس) عن عمر رضي (الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لا تنم إلا (على وتر)»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١ - ١٥١)، وأبو دادو (١٤٣٨) وأحمد (٢٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بلفظ: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت... ونوم على وتر» و قريب من لفظ المصنف أخرجه أحمد (٢٧٧/٢) والترمذى (٧٦٠) ويمثل لفظ المصنف النسائي (٢٤٠٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدركه الناسخ على الهاشم، وأكملت الناقص بين الأقواس الهلالية اجتهاداً مني حيث نقلتها من مصادر التخريج والإفليست واضحة في الأصل وهذه الرواية أخرجها أبو داود (٢١٤٧). وأبن ماجه (١٩٨٦) وأحمد (٢٠/١) وليس عندهم إلا السند التالي: داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المсли عن =

وروى محمد بن أبي حرمة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أن النبي ﷺ [أمره بالوتر قبل النوم] ^(١).

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ [قال]: «من خاف منكم أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» ^(٢).

وروى ابن عقيل عن جابر ^(٤)، ويحيى بن سليم عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر ^(٥)، قالا: إن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل، فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحرز» وقال لعمر: «أخذت بالقوة».

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما أراد بقوله: (الوتر قبل النوم) توكيد الوتر، وبيان ذلك في حديث الأعمش

= الأشعث بن قيس عن عمر.

(١) أخرجه النسائي (٢٠٤٣) وأحمد (٥/١٧٣).

(٢) ما بين الفوسفين سقط من الأصل، واستدركه الناسخ على الهاشم ..

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥) وأحمد (٣١٥/٣) والترمذى (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (٣٠٩/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢) وابن خزيمة (١٠٨٥).

عن أبي سفيان عن جابر.

وحدث ابن عمر الأول يبين لك أنه إنما أراد أن تكون آخر صلاته بالليل، فإن أراد القيام آخره، وإن لم يرد القيام عجله.



٤٤ - باب الوتر بعد طلوع الفجر

روى معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(١).

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٢).

ومن وجوه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا خشيت الصبح فأوتر»^(٣).

وروى ابن جرير عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر»^(٤).

وروى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشهاني

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤) وابن ماجه (١١٨٩) والترمذى (٤٦٨) وأحمد (٤/٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٦٧) وأبو داود (١٤٣٦) وأحمد (٣٧/٢)، وابن خزيمة (١٠٨٧).

(٣) أخرجه البخارى (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٤٥) وغيرهم.

(٤) هو بهذا اللفظ عند الترمذى (٤٦٩)، وأخرجه بلفظ قریب أحمد (١٤٩/٢) وابن خزيمة (١٠٩١).

عن أبي بصرة عن النبي ﷺ قال^(١): «هي فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح»^(٢).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه: فأما حديث أبي سعيد وأحاديث ابن عمر الأولى فهو الأمر الذي يعمل به، ويتحرج أن لا يكون الوتر بعد الصبح.

وأما حديث ابن عمر: «إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر» فإنما وجده عندنا أنه قد ذهب وقت الوتر، وأنه إنما هذا بعد قضاء الوتر، بمنزلة الذي يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يقضيها، وكذلك حديث أبي بصرة أيضاً إلا أنَّ في حديث أبي بصرة معنى آخر أنه لا يقضيه بعد الفجر.

* * *

(١) في الأصل: (قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر. فروى ابن لهيعة) وهذا تكرار لذا فقد وضع الناسخ عليها خطأ وكتب (لا) (إلى) للإشارة إلى أنه ممحض.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٦).

٢٥ - باب الوتر بركعة وأكثر من ذلك

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة^(١).

وروى ابن أبي ذئب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم في ركعتي الوتر^(٢).

وروى مالك عن عبدالله بن أبي قطن عن أبيه عن عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهمي: أن النبي ﷺ أوتر بركعة^(٣).

وروى شعبة وهمام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة»^(٤).

وروى زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن كريب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٢٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) لعل المصنف يعني ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة فقد أخرجه أبو داود (١٣٣٦) وابن ماجه (١١٧٧) وأحمد (٧٤/٦) كذلك.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٢)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤) و(٧٥٣) (١٥٥)، وأحمد (٢٨٣٦)، والبيهقي (٢٢/٣).

عن الفضل بن عياس: أن النبي ﷺ أوتر بركعة^(١).

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «افصل بين الركعتين والركعة»^(٢).

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٣).

وأما ابن فضيل فقال عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع فلما أَسْنَ وثقل أوتر بسبع^(٤).

وروى الكوفيون عن شعبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر^(٥).

وروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٣٥٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها الدارقطني (٢/٣٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٤٥٧)، والنسائي (١٧٢٦)، وأحمد (٦/٣٢٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٢٥)، وأحمد (٦/٣٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٢٨٤).

(٥) هي نفس الرواية التي ستأتي شعبة عن قتادة عن زراة عن سعد بن هشام عن عائشة، ولكن سعداً بن هشام اختلف عليه في هذا الحديث.

انظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/١٠٣).

عن أبي أويوب عن النبي ﷺ قال: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة»^(١).

وروى السري بن إسماعيل عن الشعبي عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ ما صلاتك بالليل؟ فقال: «ثمانية ركعات، والوتر ثلاث ركعات»^(٢).

وروى أبو عاصم عن ميمون أبي عبد الله عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث^(٣).

وروى أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى سبعاً أو خمساً، أوتر بهن ثم سلماً^(٤).

(١) روی مرفوعاً وموقوفاً كما سيدر المصنف وقد تكلم عليه ابن رجب في «فتح الباري» (٩/١١٤).

(٢) عزاه في «كتن العمال» لابن عساكر، وانظر: «الإصابة» لابن حجر في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي سارة) و(عبد الرحمن بن أبي سيرة).

(٣) عزاه في «كتن العمال» إلى الروياني وابن عساكر (٢١٩٠٢) مرفوعاً، وروي موقوفاً (وسيشير المصنف إلى أنه مختلف في رفعه ووقفه) عند ابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) وعبد الرزاق (٣٤٣٦) والمرزوقي تعليقاً (٢٧٠) - مختصره للمقرizi) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٨٠).

(٤) لم أجده هذا المتن والمروي من طريق أبي بكر النهشلي عن حبيب عن يحيى عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلی الليل ثمان ركعات ويؤثر بثلاث، ويصلی ركعتين قبل صلاة الفجر». أخرجه أحمد =

وروى حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زراة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث^(١).

وروى إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن^(٢).

وروى هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، ولا يجلس إلا في آخرهن^(٣).

وروى شعبة عن قتادة عن زراة عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بسبعين لا يجلس إلا في آخرهن، ولا يسلم إلا في آخرهن^(٤).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأحاديث الأولى هي أثبت وأصح مخارجاً، وإيابها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد، وأما حديث الأعمش فقد اضطرب فيه، فقال

= (١) (٢٩٩/١) (٣٢٦/١) والنسائي (١٧٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٠/١).

(٣) أخرجه النسائي (١٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣/٧٣٧).

(٥) وهو من رواية سعيد عن قتادة مطولاً عند مسلم (٧٤٦) ومن رواية شعبة عن قتادة أيضاً عنده ولكن مختصرأ.

مرة: عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة، وقال مرتّة: عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة، وفي الكلام أيضاً اختلاف، وقد بینا ذلك، ويحيى بن الجزار لم يلق واحداً منهما.

وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، فإني سمعت أبا عبدالله رضي الله عنه يقول هو خطأ.

وأما حديث أبي أيوب فإن الثقات رواه عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفاً غير مرفوع.

واما حديث خيثمة عن أبيه ففي إسناده رجل متوك.

واما حديث أنس ففي إسناده شيخ ضعيف جداً، واختلفوا فيه أيضاً عن أبي عاصم فرفعه بعضهم ولم يرفعه بعضهم.

واما حديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس فهو من أضعفها لأن ابن عباس قد اشتهرت عنه الرواية أنه روى عن النبي ﷺ: «الوتر واحدة» من وجوه صحاح، وكان هو يؤكّد ذلك ويأمر به.

وحديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس عندنا غير متصل.

وكذلك حديث محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ هو عندي مدفوع بأنه قد روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس عن النبي ﷺ خلافه، وهمام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

ومن ذلك حديث عطاء أن ابن عباس قال له: ألا أعلمك الوتر؟ فصلى ركعة^(١).

ومن ذلك أنه ذكر له أن معاوية أوتر برकعة فقال: أصاب السنة^(٢).

وأما حديث عمران بن حصين، فإن حجاجاً أخطأ فيه وإنما الحديث عن قتادة عن زرارة عن ابن أبي زريق مرسل، قال: وسمعت أبا عبدالله يذكر أنه خطأ.

وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة فإنه حديث مضطرب، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور وخولف فيه أيضاً منصور، ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة،

(١) أخرجه البيهقي (٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤) و(٣٧٦٥)، والبيهقي (٢٧/٣).

وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث واه.

وأما حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وحديث سعد بن هشام عن عائشة، فإن الزهرى أثبت من روى عن عروة عن عائشة في هذا الباب، وهو الذي ذكرناه أول الباب: أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، فهذا أصلح ما في ذلك، ولم يصح في الوتر بثلاثٍ فما زاد من غير تسلیمٍ حديثٌ واحدٌ، ولا أكثر منه، وتلك الأحاديث أكثرها صاحح.

* * *

٢٦- باب الوتر، أواجب هو

روى عبادة بن الصامت^(١)، وطلحة بن عبيدة الله^(٢)، وأنس^(٣)، وابن عباس^(٤)، وغيرهم عن النبي ﷺ: أن الله تبارك وتعالى افترض على عباده خمس صلوتات.

وروى محمد بن إسحاق وليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة، وقال ابن إسحاق ابن مرة، عن خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة الوتر»^(٥).

وروى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم عن أبي بصرة

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٥)، ومحمد بن نصر المروزي «الوتر» (١١:- مختصره).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨) وغيرهم.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذى (٤٥٢)، والحاكم (٣٠٦/١)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٣:- مختصره).

عن النبي ﷺ مثل ذلك^(١).

وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢).

وروى أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله^(٣) العتكي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»^(٤).

وروى خليل بن مرة عن معاوية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»^(٥).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبتت، وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب فليست بالقوية.

فإن كانت محفوظة، فليس الوجه فيها أنها فريضة، ولكن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٨)، وأحمد (٦٦٩٣).

(٣) كان في الأصل (عبد الله بن عبيد الله).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٣٥٧/٥)، ومحمد بن نصر المرزمي في «الوتر» (٥ - مختصره) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦١)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٩٧) وأحمد (٩٧١٧).

على وجه التوكيد لها والأخذ بالعمل بها. وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة ليسا بالقويين، ولكنهما في توكيدهما أمر الوتر ولو كانت الورتر فريضة، كان تاركها كافراً. كسائر الصلوات، ولو كانت أيضاً فريضة، لم يختلف العلماء فيها، فيزيد فيها بعضهم على بعض، لأن الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه. ومما يؤكّد هذا المذهب: قول علي: إن الورتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة^(١)، وقول ابن عمر حين سُئل، أَسْنَةُ هُوَ؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون ولم يَرِزِّدْ^(٢)، ومن ذلك قول عبادة بن الصامت للذى قال الورتر واجب: كذب أبو محمد^(٣)، ومن ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: ليست لك ولا لأصحابك^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٤٥٣)، وعبدالرزاق (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٤٨)، والبيهقي (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٥)، ومحمد بن نصر المروزى في «الوتر» (١١ - مختصره) وابن أبي شيبة (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، ومحمد بن نصر المروزى في «الوتر» (٢ - مختصره).

٢٧ - باب ما يقرأ به في الوتر

روى خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الوتر بـ «سَيِّعَ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى» [الأعلى - آية (١)] و«قُلْ يَتَبَآئِبَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون - آية (١)] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص - آية (١)]. والمعوذتين^(١).

وروى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى زيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يوتر بـ «سَيِّعَ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى» [الأعلى - آية (١)] و«قُلْ يَتَبَآئِبَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون - آية (١)] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص - آية (١)]. ولم يذكر المعوذتين^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، والحاكم (٥٢٠/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٤)، والبيهقي (٣٨/٣).

(٢) أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٨٥/١)، وابن حبان (٢٤٣٢) [الإحسان] والدارقطنى (٣٥/٢)، والبغوي (٩٧٣).

(٣) فيه اختلاف في روايه فرواوه بعضهم عن عبد الرحمن بن أبي زيد كما عند النسائي (١٧٣١) وغيره وبعضهم عن أبي بن كعب كما عند أبي داود =

وروى أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله^(١).

وحجاج عن قتادة عن زرار عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وأبو إسحاق عن العارث عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر - آية (١)] و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا﴾ [الزلزلة - آية (١)] و﴿أَلَهُمْ كُمُّ الْكَاثُرُ﴾ [التكاثر - آية (١)] و﴿وَالْعَصْرُ﴾ [العصر - آية (١)] و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر آية (١)] و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر - آية (١)] و﴿قُلْ يَتَبَّعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون - آية (١)] و﴿تَبَّتْ﴾ [المسد - آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

= (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) - الإحسان =

وغيرهم وانظر: تعليق المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٤٩/٢)، (١) أخرجه الترمذى (٤٦٢)، والنسائي (٢٣٦/٣)، وفي الكبرى (١٣٣٦)، وأحمد (١٩٩/١).

(٢) هو عند الطبراني في «الكبير» (١٨/٢١٥ - ٥٣٨)، وأخرجه العارث بن أبي أسامة من طريق حجاج كذلك. انظر: المطالب العالية (النسخة المستندة)، والمجردة المطبوعة (١٥٤/١ - رقم ٥٧٢).

[الإخلاص - آية (١)]^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وبعضها أثبتت من بعض، وكلها أثبتت من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، وأتمها حديث عائشة الأول، فمن أخذ به فقد أخذ بالأحاديث كلها إلأاً حديث الحارث عن علي.

فأما حديث الحارث عن علي فهو حديث ضعيف، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، وفي الحارث أيضاً ما فيه، واحتلقو فيه أيضاً فأوقفه بعضهم.

* * *

(١) أخرجه الترمذى (٤٦٠)، وأحمد (٨٩/١) (٦٧٨)، وعبد بن حميد (٦٨)، والبزار (٨٥١)، والمرزوقي في «الوتر» (٤٩ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٦٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٩٠/١)، وأشار المرزوقي إلى أنه قد روى موقوفاً كما أشار المصنف.

٢٨ - باب القنوت في الفجر

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب^(١).

وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى مات^(٢).

وقال أبو حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله: أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً^(٣).

وقال أبو مالك الأشعري عن أبيه: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. وقال: هو محدث^(٤).

وقال هشام عن قتادة عن أنس^(٥).

والتيمي عن أبي مجلز عن أنس^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذى (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وعبدالرازق (١١٠/٣).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية - النسخة المسندة).

(٤) ١٢٥/١ - المطبوعة) وأبو يعلى (٥٠٢٩) (٥٠٤٣) وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذى (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧ - ٣٠٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٦٧٧ - ٢٩٩).

وعاصم عن أنس^(١): أن النبي ﷺ قنت شهراً.

وقال أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا عشرين يوماً^(٢).

فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتتها ما روى قتادة والتيمي
وعاصم عن أنس أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه.

فأما حديث أنس الآخر أنه لم يزل يقنت حتى مات فإنه
حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

وأما حديث أبي مالك عن أبيه فإنه أنكر القنوت، لأنه لم
يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا
دعي لقوم، أو دعى على قوم، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت
الأئمة بعده: قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على
أهل فارس، وعلى حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧ - ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠٧ - ٢٢٥).

٤٩ - باب القنوت قبل الركوع أو بعده

روى أئوب عن محمد عن أنس^(١)،
وهشام عن قتادة عن أنس^(٢)،
والتميمي عن أبي مجلز عن أنس^(٣)،
وحنظلة عن أنس^(٤)،

كلهم يقول: إن النبي ﷺ قنت بعد الركوع.
وخالفهم عاصم عن أنس فقال: قبل الركوع^(٥).
ثم روى من وجوه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع:
هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٦)
وعباد بن منصور عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧ - ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٧ - ٢٩٩)، وأصله في البخاري كذلك (١٠٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٣٢ - ٢٨٢).

(٥) البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧ - ٣٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وأحمد (٢/٤٧٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢/٣٩٦).

ومحمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء عن النبي ﷺ^(١).
فكل هؤلاء يقول بعد الركوع.

وقد روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ قفت في الوتر قبل الركوع^(٢). وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك.

ومما يبين وهن هذا الحديث أن هشاماً رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله موقوفاً^(٣).
وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفاً^(٤).

ومما يزيده وهنَّا أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا فتفرد به.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٧٣/٤)، والطبراني (٤٦٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمران وأخرجه مسلم (٦٧٩ - ٣٠٧)، من طريق الليث بن سعد عن عمران.

(٢) هذه الطريق أوردها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/١١٨)، والدارقطني (٢/٣٢)، والبيهقي (٣/٤١)، وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة في «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» انظر: (نصب الراية ج ٢/١٢٥).

(٤) انظرها عند الطبراني في «الكتاب» (٩١٦٥ - ٩١٦٧ - ٩١٩٢).

٣٠ - باب القنوت في غير صلاة الفجر

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب^(١).

وروى هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في العشاء الآخرة^(٢).

وروى هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(٣).

وسائل الأحاديث فإنما هي عن النبي ﷺ أنه قنت في الصبح، وكذلك الأحاديث عن الصحابة أكثرها وأعلاها إنما هي في الفجر.

(١) سبق تخرجه، فآخر جه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذى (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وأحمد (٤٧٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦).

٣١ - باب الصلاة بعد العصر

روى قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح^(١).

وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ بن عبد الرحمن عن سعد عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ القرشي عن معاذ بن عفرا عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وسفيان عن ضمرة بن سعيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وفي النهي أحاديث كثيرة.

وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٨١). ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩/الإحسان).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢١)، وأحمد (٢١٩/٤)، والنسائي (٢٥٨/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٣)، والحميدي (٧٣١)، والنسائي (١/٢٧٧).

ركعتين بعد العصر في بيتي قط^(١).

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ
كان يصلّي ركعتين بعد العصر^(٢).

وروى إبراهيم بن محمد بن المتنّ عن أبيه عن عائشة
أن النبي ﷺ كان لا يدعهما^(٣).

فاختللت الرواية في هذا الباب، والرواية في النهي أكثر
وأشهر وأثبتت.

فأما حديث عائشة فهو حديث مضطرب فيه، قد عارضه
ما هو أقوى منه، فمن ذلك تظاهر الأحاديث وكثرتها عن النبي
ﷺ في النهي عن الصلاة بعد العصر.

ومن ذلك أن عائشة نفسها قد روي عنها أيضاً النهي عن
الصلاحة بعد العصر^(٤).

ومن ذلك أن الأزرق بن قيس روى عن ذكوان عن عائشة
أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ صلاهما. قالت: فسألت عن

(١) أخرجه البخاري (٥٩١) ومسلم (٨٣٥ - ٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥٤)، والبيهقي (٤٥٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٣).

ذلك ، فقال : «إنِي كُنْتُ أَصْلِي بَعْدَ الظَّهَرِ فَجَاءَنِي مَا لَفَشَغَلَنِي ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»^(١).

فقد ثبت ها هنا إنما روت ذلك عن أم سلمة ، وأنه إنما فعلهما قضاء لما كان بعد الظهر .

والأحاديث في النهي هي التي يعمل بها وهي أوكد .

وروى منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأحدع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»^(٢).

فهذا أيضاً مخالف للأحاديث .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦/١).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٤)، وأحمد (١٢٩/١)، وابن حبان (١٥٤٧) الإحسان).

٣٢ - باب الركعتين قبل المغرب

روى حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»^(١).

وروى سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ^(٢).

وروى المختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصليهما والنبي ﷺ يرانا^(٣).

وروى الجرجيري وكهمس عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٤)، وأحمد (١٥٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٤) أخرجه من رواية كهمس، البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨). وأخرجه من رواية الجرجيري، البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأخرجه من روایتهما معاً أحمد (٥٧/٥)، وابن خزيمة (١٢٨٧) والدارقطني (٢٦٦).

وروى عبيد الله بن موسى عن حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عند كل أذان صلاة، ما خلا المغرب»^(١).

فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت وأكثر، فاما هذا الآخر فليس بشيء، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجرجيري وكهمس وحسين المعلم على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد^(٢) والكلام^(٣) جمياً.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٤ - ٢٦٥)، من طريق عبدالغفار بن داود وعبدالواحد بن غياث كلاماً عن حيان، وأخرجه البيهقي (٢/٤٧٤)، من طريق عبدالله بن صالح عن حيان.

(٢) لأنَّه قال: عبدالله بن بريدة عن أبيه، والباقيون رواه عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل.

(٣) لأنَّه زاد: «ما خلا المغرب» ولم يتابعه عليها الباقيون.

٣٣ - باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

روى جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء تشغلهن أشياء عن الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها»^(١).

وكذلك روى أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ^(٢).

وكذلك روى عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثیر عن سعيد بن طهمان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(٣).

وكذلك روى قدامة بن موسى عن عمرو بن حسن بن حسن بن علي عن جابر عن النبي ﷺ^(٤).

وروى ابن جريج عن عاصم بن عبيدة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يصلون

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند (٣٢٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢١٤٣).

(٤) لم أجده.

الصلاوة، يؤخرنها عن وقتها، فإن أخروها عن وقتها فصلبتموها معهم فلكلم عليهم، وإن صلوها لوقتها فلكم ولهم»^(١).

وروى أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا أيضاً^(٢).

وروى أبو هاشم صاحب الزعفراني عن صالح بن عبيد عن قبيصنة بن وقاص عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يؤخرن الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا بكم قبلة»^(٣).

فهذه الثلاثة الأحاديث، خلاف الأولى، وتلك أثبتت، وبها يُعمل، لأن حديث عامر بن ربيعة في إسناده رجل ضعيف، وكذلك حديث أبي هريرة، وحديث قبيصنة في إسناده رجل لا يعرف، وتلك أحاديث حسان وفيها ما يحتج به.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤).

٤٣ - باب الصلاة في ثياب النساء

روى أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق: أن النبي ﷺ كان لا يصلّي في شعر نسائه^(١).

وروى طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن النبي ﷺ صلّى في مrotein لها وهي إلى جنبه وهي حائض وعليها بعضه^(٢).

وروى أبو حمزة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلّي، فوجد القراءة، فقال: «يا عائشة: أرخي علىيَّ مroteinك» فقلت: إني حائض، فقال: «أعللَّة وبخلاء، إن حيضتك ليست في يديك»^{(٣)(٤)}.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حدیج عن أم حبیبة: أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧)، والترمذى (٦٠٠)، وهو من مستند عائشة رضي الله عنها، وسيشير المصنف إلى أن الأشعث لم يستند، فالله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).

(٣) في الأصل: ليس في يدك.

(٤) أخرجه أبو بعلى (٤٤٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٩).

يصلبي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأحاديث الرخصة أكثر وأشهر، وحديث الكراهة قد عارضته الأحاديث عن عائشة، ورواوه الأشعث فلم يسنده.

ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء، لفسدت الصلاة فيها على النساء.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

٢٥ - باب خروج النساء إلى المساجد

روى هشام عن حفصة عن أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر العواتق وذوات الخدور والحيض^(١).

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله عز وجل مساجد الله عز وجل»^(٢).

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وعبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد^(٥).

وروى جرير بن أبي زرعة عن أبي هريرة عن

(١) أخرجه من هذا الوجه مسلم (٨٩٠) (١٢)، وأخرجه البخاري (٩٨٠) من طريق أبيوب عن حفصة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والبغوي (٨٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

النبي ﷺ: «لأن تصلي المرأة في داخلها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة»^(١).

وروى سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه أيضاً^(٢).

وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٣).

وروى همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في

(١) عزاه في كنز العمال (٢٠٨٧١) لابن جرير، وقارن بين ألفاظ الحديثين، فإنه يبدو أن هناك سقطاً وقع فيه الناسخ، وأنه إلى أنني وجدت علامه لم أعرف معناها، وهي كالتالي [بيتها اعظم] فلست أدرى هل هي إشارة إلى سقط وقع، أو غير ذلك فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢٦٥) والبيهقي (١٣٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٧/٦)، والحاكم (١/٢٠٩)، وابن خزيمة (٣/٩٢).

حجرتها»^(١)

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، فيرى أن الوجه فيها أن الفضل في صلاتها في بيتهما، لما يجب عليها من الستر، وأن خروجها مباح لها ليس على وجه الفضيلة، وإنما الإباحة على وجه السلامة إذا لم تكن مخافة، لقوله: «وليخرجن تفلات»^(٢)



(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والبغوي (٨٦٥).

(٢) هي في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (٥٦٥) وسبق تحريرجه.

٣٦ - باب ما يجوز أن يصلى فيه من الموضع

روى جماعة منهم أبوذر^(١)،

وحديفة^(٢)،

وجابر^(٣)،

وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض كلها طهوراً ومساجد».

وروى عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلأّا الحمام والمقبرة»^(٤).

وروى زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله عز وجل، ومعاطن الإبل»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وأحمد (٩٦/٣)، وابن حبان (٤/٤) - ٥٩٨. الإحسان).

(٥) لم يذكر السابعة وهي المزبلة، والحديث أخرجه الترمذى (٣٤٦)، وابن

وروى عده: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل^(١).

وحدث أبي مرثد الغنوبي أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إلى القبور^(٢).

فهذه الأحاديث جاءت في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه:
فأما قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً» فإنما أراد الخلاف على أهل الكتاب، لأنهم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فقال: فضللت على الناس بذلك وبغيره، ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان غير معنى أهل الكتاب.

فأما الحمام والمقدمة، فإن الحمام ليس من بيوت الطهارة، لأنه بمنزلة المراحيض التي يغتسل فيها من الجنابة والحيض.

والمقبرة أيضاً إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم

= ماجه (٧٤٦).

(١) منهم أبو هريرة: أخرجه أحمد (٤٥١/٢) وغيره، وجابر بن سمرة: أخرجه مسلم (٣٦٠)، والبراء بن عازب: أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.
وسائل الموضع التي استثناءها إنما كره نجاستها.
ومعاظن الإبل قال: لأنها خلقت من الشياطين.
فقد يَبْيَن في كل شيء معناه.



٣٧ - باب صلاة الضحى

روى شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: إنكم لتصلون صلاة ما صلها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه^(١).

وروى أبو تميلة يحيى بن واضح عن عبد المؤمن بن خالد عن الصلت بن إياس قال: قلت لابن عمر: أكان النبي ﷺ يصلِّي الضحى، قال: لا^(٢).

وروى مالك وابن جرير وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى^(٣).

ثم اختلفت في ذلك الرواية عن عائشة^(٤):

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٥٢/١): وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة... وساق الأثر.

(٢) لم أجده من هذا الوجه.

(٣) رواية مالك عند البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) ورواية ابن جرير عند أحمد (١٦٩/٦).

ورواية ابن أبي ذئب عند البخاري (١١٧٧).

(٤) كان بالأصل بعد كلمة عائشة: (أن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى) وكتب فوقها الناصح (لا... إلى) إشارة إلى حذفها.

فروى الزهري هذا، وهو أثبت ما روي في ذلك عنها.

وروى عمر عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ: كان يصلّي الصحي^(١).

وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رمية عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٣).

فاما حديث قتادة عن معاذة: فإن قتادة فيما يقال لم يسمع من معاذة.

واما حديث يزيد الرشك: فإني سمعت أبا عبدالله^{رض}.

واما حديث رمية: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رمية عن عائشة موقوفا^(٤). وهذا أثبت من حديث يوسف بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٣)، والبيهقي (٣/٤٧)، ورواه مسلم من طريق ابن أبي عروبة وشام الدستواني عن قتادة (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٣) لم أجده من هذا الوجه.

(٤) أخرجه مسدد في «مسند» (انظر: المطالب العالية - المطبوعة المسندة رقم (٦٦٦)), وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨١٣).

الماجشون.

ثم جاءت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة، منها:

حديث النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوب ولو كانت مثل زيد البحر»^(١).

وهذا حديث ليس بالقوي.

وروى سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن أبي هريرة: ما رأيت النبي ﷺ صلى الضحى إلا مرة^(٢).

وروى كهمس عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يصلّي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه^(٣).

وروى أبو صخر عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الا أخبركم بأسرع كرامة وأعظم غنيمة: رجل توضأ في بيته، ثم عمد إلى مسجدِه، فصلّى فيه صلاة الغداة، ثم عقب

(١) أخرجه الترمذى (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٨٧)، وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٥٢/١) لوكيع.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧ - ٧٦).

صلوة الضحى»^(١).

وروى أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار ابن عاصم عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلى الصبح^(٢).

وروى شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلى الصبح^(٣).

وروى الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنيف عن أبي مرة عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بركتي الصبح^(٤).

وفيها حديث كثير.

فالوجه في هذه الأحاديث أنه كان يصليهما ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرأاه قوم يصليهما فحفظوا ذاك، ورأاه قوم تركها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (انظر: المطالب العالية (٦٦٥)) وأبو يعلى (٦٤٧٣ - ٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥ - الإحسان).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥/٢) (١٥٧١)، وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٤٤/١)، للحاكم في جزء له عن صلاة الصبح، وعنه عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم، فالله أعلم.

(٣) عزاه ابن القيم في «زاد المعاد» إلى الحاكم في جزء له عن صلاة الصبح انظر: «زاد المعاد» (٣٤٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢).

فحفظوا ذاك.

آخر الجزء الأول، ويتلوه في الجزء الثاني باب كم ركعة تصلّى
الضحى

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي والآله
الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً



الجزء الثاني من كتاب
ناسخ الحديث ومنسوخه
تألیف

أبی بکر احمد بن محمد بن هانئ الطائی الاثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج روایة
أبی الحسن علي بن محمد بن سعید الموصلي الخفاف عنه روایة
الشيخ أبی جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن أبی
الحسین محمد بن عبد الله بن أخي میمی إجازة عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن
المسلمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله
ابن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبو الحسن علي بن
محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدثنا أبو الحسن
علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم رحمه الله:

٣٨ - باب كم ركعة تُصلّى الضحى

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانىء: أن النبي ﷺ صلّى الضحى ثمان ركعات^(١).

وروى خالد عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر: أن النبي ﷺ صلاها ست ركعات^(٢).

وروى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: أن النبي ﷺ صلّى الضحى أربعاً^(٣).

وروى محمد بن إسحاق عن موسى بن أنس عن ثامة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة»^(٤)^(٥).

(١) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٤٤/١)، فقد عزاه للحاكم في كتاب «فضل الضحى»، وأخرجه الطبراني في الأوسط من روایة معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن محمد بن قيس. انظر: «مجمع البحرين» (١٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٤) وضع الناسخ علامه (و) فوق كلمة (ركعة) ولعله يشير إلى أن للحديث بقية، وهو كذلك فإن باقيه: «بني الله له قصراً من ذهب في الجنة».

(٥) أخرجه الترمذى (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٠٦).

وروى أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الله عنه ركعتين^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه غير واجب، فمن شاء تركه أجمع ومن شاء استقل منه ومن شاء استكثر.

وفي ذلك بيان في حديث رواه أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن صلิต الصبحي ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صلิต أربعاً كتبت من العابدين، وإن صلิต ستاً لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القاتلين، وإن صليت ثنتي عشرة بني الله عز وجل لك بيتأ في الجنة»^(٢).

فهذا حديث قد جمع تلك الأحاديث وبين المعنى فيها أنه إنما هو فضل، فمن شاء ازداد منه ومن شاء انتقص.

(١) سبق الكلام عليه في الباب السابق، ولكن ليس فيه تحديد الركعات برکعتين.

(٢) أخرجه البزار (٦٩٤ - كشف الأستار).

٣٩ - باب في مسح الحصى في الصلاة

روى الزهرى عن أبي الأحوص عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا [يمسح] ^(١) [الحصى] ^(٢)».

وروى يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمسوا الحصى» ^(٣).

وروى هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقib أنه سأله النبي ﷺ عن مس الحصى، فقال: «إن كنت لابد فاعلأ، فواحدة» ^(٤).

وروى ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن النبي ﷺ قال في مسح الحصى: «واحدة أو دع» ^(٥).

(١) في الأصل: [فلا يمس الحصى]، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذى (٣٧٩)، وأحمد (٥٠/٥).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٦) (٤٧)، وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، من طريق شيبان عن يحيى.

(٥) هذا الحديث يبدو أن فيه اختلافاً، فقد روى من حديث حذيفة وأبي ذر. انظر: عبدالرزاق (٢٤٠٦)، وأحمد (٥/٣٨٥)، وابن أبي شيبة =

وروى ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن جابر أن النبي ﷺ قال في مسح الخصى: «واحدة»^(١). وفي هذا أحاديث.

فاختلت الرواية في هذا الباب، وأثبتت ما في ذلك حديثان؛ حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهة.

ومما يدل على ذلك أن أبو ذر قد روى ذاك الحديث ثم صح عنه أنه رخص في ذلك: روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن ر堪ة عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال: قال لي أبو ذر: إن الأرض لا تمسح إلاً واحدة^(٢).

وقد ذكرنا أيضاً الكراهة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثم روی عنه أيضاً الرخصة: وروى الليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه رخص أن يسروا الحصى في الصلاة مرة

(١) /٤١١)، وأحمد (٥/١٦٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، وانظر: «نصب الراية» (٢/٨٦)، الحديث التاسع والثمانون.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، وابن خزيمة (٨٩٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٥٩)، وعندهما: محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢٨).

واحدة^(١).

وحديثه المرفوع ليس بالقوي ، وهذا أيضاً ليس بالقوي .
فقد صحت الرخصة في هذا الباب .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٣٢).

٤٠ - باب في النعلين: أين يضعهما المصلي

روى حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو يصلى فوضعهما عن يساره^(١).

وروى ابن جرير عن محمد بن عباد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى بهم يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره^(٢).

وروى ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»^(٣).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها:

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٩٢/٣)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) وابن أبي شيبة (٤١٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٨) والنسائي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٣١) وابن أبي شيبة (٤١٨/٢)، والحاكم (٢٥٩/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/٢)، من طريقين عن ابن أبي ذئب، وأخرجه أبو داود (٦٥٥)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد المقبرى عن أبيه.

أن فعل النبي ﷺ إنما هو للإمام؛ لأنَّه كان إماماً وليس عن يساره في إمامته أحدٌ يشغلُه النعلان عن صلاته إذا جعلهما عن يساره.

وحدث أبى هريرة هو لمن خلف الإمام؛ لأنَّه إن وضعهما عن يمينه أو عن يساره شغل بهما من يليه، وبيان ذلك في حديث رواه أبو عامر الخراز عن عبد الرحمن بن فلان عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلَّا أن لا يكون عن يساره أحد»^(١) فقد بيَّنَ في هذا أنه إذا لم يكن عن يساره أحد جاز له أن يجعلهما عن يساره.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وابن حبان (٢١٨٨)، وغيرهما، وعندهم (عبد الرحمن بن قيس) فالله أعلم.

٤١ - باب الجهر بالتأمين

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(١).

(ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنَّه قد قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا»)^(٢). فقد بينَ أن تأمين الإمام يُسمِّع، فيؤمِّن من خلفه بتأمينه، وفيه ما هو أبين من هذا:

روى عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين، جَهَرَ بأمين، ويأمرنا بذلك^(٣).

وروى الجهر بالتأمين من وجوه:

منها عن علي وعن عائشة رضي الله عنها، وعن وائل بن حجر^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

(٢) ما بين القوسين تكرر مرتين في النسخة الخطية، وواضح أنه خطأ من الناسخ.

(٣) أخرجه الحميدى، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤).

(٤) سيتكلم المصنف على حديث وائل بن حجر.

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما قال: «ولَا الضالِّين»، قال: «آمين»، يخفىها [يمد^(١)] بها صوته^(٢).

فاضطرَّب شعبة في هذا الحديث في إسناده، وفي كلامه:

قال مرة: عن سلمة عن حجر عن وائل،

وقال مرة: عن سلمة عن حجر بن عنبس عن علقمة بن وائل أو عن وائل، وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرَّب في إسناده ولا في الكلام،

قال:

عن (سلمة عن)^(٣) حجر عن وائل عن النبي ﷺ: أنه كان يجهر بها.

ثم روى ذلك عن وائل من وجه آخر.

(١) لم تظهر هذه الكلمة بوضوح.

(٢) انظر: الكلام على الاضطراب في هذه الرواية في الأماكن الثلاثة: «سنن الدارقطني» (١/٣٣٣) مع «التعليق المغني» و«نيل الأوطار» (٢٠١/٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٦/٢) و«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» مع تعليق المحقق (١٠٩/٥) حديث (١٨٠٥).

(٣) ما بين القوسين مستدرك على الهاشم.

حدّثنا علي بن يعقوب قال: حدّثنا أبو بكر الأثرم قال:
حدّثنا أبو عبدالله قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش قال: حدّثنا أبو
إسحاق عن عبدالجبار بن وايل عن أبيه: أن النبي ﷺ لما قال:
«ولا الضالين»، قال: «آمين»، يسمعناها^(١).

فقد صح الجهر بالتأمين من وجوهه، ولم يصح فيه عن
النبي ﷺ شيء غيره.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، والدارمي (١٢٤٤)، والنسائي (٢/١٢٢).

٤٢ - باب اختيار قصر الصلاة في السفر

روى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة
قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر،
وأقرت صلاة السفر^(١).

وروى سفيان بن سعيد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
النبي ﷺ^(٢).

وروى بكير بن الأكسن عن مجاهد عن ابن عباس:
فرض الله الصلاة على لسان نبكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين^(٣).

وروى أبو إسحاق عن أبي السفر عن سعيد بن شقيق^(٤)
عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (١١٨/٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (٣٧/١)،
وابن حبان (٥٤٣ / موارد)، وعبدالرزاق (٤٢٧٨).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

(٤) هكذا بالأصل وكتب على الهاشم (في الأصل: شفين) والصواب أنه:
سعيد بن شفي.

يرجع^(١)

والآحاديث في هذا الباب كثيرة.

وروى مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ
كان يتم في السفر ويقصر^(٢).

وروى عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس: كنا نسافر، فمنا المتم ومنا المقصر، فلا يعيّب بعضاً على بعض^(٣).

وتلك الآحاديث الأولى هي أثبتت، وليس هاذان بشيء.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وعبد بن حميد (٦٩٦).

(٢) كانت في الأصل: (في السفر ولا يقصر) ثم شطب الناسخ على حرف (لا)، والحديث أخرجه البزار (مجمع الزوائد) (٢/١٥٧)، والبيهقي

(٣) ومدد (المطالب العالية المستندة المطبوعة) (١/٧٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/١٤٥).

٤٣ - باب متى يتم المسافر الصلاة إذا قدم غير بلده

روى علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما فتح مكة أقام بها ثمانية عشرة يقصر الصلاة^(١).

وروى يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﷺ أقام في حجته عشرة يقصر الصلاة^(٢).

وروى ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة^(٣).

وأما عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فقال: إن النبي ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة^(٤).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ولها معانٍ:

فاما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٢٠٢/٥ - النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وأخرجه البخاري بلفظ (تسعة عشر). (١٠٨٠)

بِمَكَةَ فِي الْفَتْحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ عَزِيزَةٌ تُعْلَمُ .
وَكَذَلِكَ السَّنَةُ فِي مَنْ لَمْ يَعْزِمْ، أَنَّهُ يَقْصُرُ مَا أَقامَ، كَمَا
فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، أَقَامَ عَدَةٌ مِنْهُمْ سُتَّينَ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَإِنْ حَسْبَ مَقَامَ النَّبِيِّ بِمَكَةَ وَمِنْ
كُلِّهِ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ قَدَمَ لِصِبْغِ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ،
فَحَسْبُ أَنْسٍ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْخَامسُ وَالسَّادسُ وَالسَّابعُ وَالثَّامنُ
يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ، وَالتَّاسِعُ يَوْمُ عَرْفَةِ، وَالْعَاشِرُ يَوْمُ النَّحرِ، فَهَذِهِ سَبْعُ
مِنْ مَقْدِمَهُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ التَّشْرِيقُ، إِلَى أَنْ نَفَرَ، فَتَلَكَ عَشَرُ،
وَإِنَّمَا كَانَتْ عَزِيزَةُ النَّبِيِّ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ
ابْتَدَأَ السَّفَرَ مِنْ حِينِ ظُعِنَّ مِنْ مَكَةَ إِلَى مَنِي وَعَرْفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
رَجَعَ إِلَى مَكَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِهَا، فَقَدْ صَحَّتْ عَزِيزَتِهِ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ
يَصْلِيُّ فِيهَا أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ صَلَاتَ مَكْتُوبَةَ، فَقَصَرَ فِيهَا، فَهَذَا
أَصْلُ هَذَا الْبَابِ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَقْيِيمَ بِقَدْرِ ذَلِكِ، فَإِذَا عَزَمَ
عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَتَمْ لِلَاخْتِلَافِ فِي حِتَاطِ.

* * *

(١) انظر «تهذيب الآثار» مسنده عمر (٢٥٧/١).

٤٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

روى الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر^(١).

وروى أبو الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ^(٢)،
وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٣)،

وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٤)،
والزهرى عن أنس عن النبي ﷺ^(٥)،

ويزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٤)، وعبد الله بن أحمد (١٣٦/١).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذى (٥٥٣).

وفي أحاديث كثيرة:

وروى الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى الله عز وجله عليه وآله وسلم صلى صلاة إلا لوقتها، إلا المغرب والعشاء بجمع^(١).

وروى معتمر عن أبيه عن جنس عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر»^(٢).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وتلك الأولى أصح. فاما حديث ابن مسعود، فإنه لم يحفظ من ذلك ما حفظ غيره، والذي حفظ السنة، فأداتها، أحج من الذي لم يحفظ، وإنما قال: ما رأيت، كما قال ابن عمر حين ذكر القنوت: ما رأيت ولا علمت، وأنكر المصح على الخفين، ومثل هذا كثير.

ومثل ذلك أن أبي بكر في علمه بالنبي ﷺ لم يعرف ميراث الجدة، حتى أخبره من ليس له مثل علمه: المغيرة بن شعبة، ووافقه محمد بن سلمة، فأين هاذين من أبي بكر؟! ومن ذلك أنه لم يعلم دية الأذنين، وقد روى ذلك عن

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢٩٢) (١٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨)، والحاكم (٢٧٥/١).

النبي ﷺ من هو دونه: عمرو بن حزم.

ومن ذلك أن عمر لم يعلم دية الجنين، حتى حدثه حمل بن مالك بن النابغة، فأين هذا من عمر؟!

ومن ذلك أنه لم يعلم حديث الاستئذان حتى حدثه أبو موسى وأبو سعيد الخدري.

ومن ذلك أنه لم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى حدثه الضحاك بن سفيان.

ومن ذلك أنه لم يعلم السنة في جزية المجروس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف.



٤٥ - باب صلاة الاستسقاء والخطبة

روى سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ولم يخطب خطبكم هذه^(١).

وروى النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ثم خطب^(٢).

فهاذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وليس كذلك وإنما الوجه في حديث ابن عباس أنه أنكر تطويل خطبهم في الاستسقاء، فقال: ولم يخطب خطبكم هذه، ولم يقل: إنه لم يخطب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨)، والنسائى (١٥٦/١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٢/٣٢٦)، وابن خزيمة (١٤٠٩).

٤٦ - باب فضل الصلاة في الجمعة

روى عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجمعة بضع وعشرين درجة»^(١). والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خمس وعشرين درجة»^(٢).

وهلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ كذلك أيضاً^(٣).

وعبد الرحمن بن عمار عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وكذلك روي من وجوه.

فأما عبيدة الله ومالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال: «سبع وعشرين درجة».

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٦) (٣٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦)، من رواية عبدالله بن خباب عن أبي سعيد، وطريق المصنف أخرجها عبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وأبن ماجه (٧٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٩)، والنسائي (٢/١٠٣).

وفي بعض الحديث: «أربع وعشرين درجة»^(١).
 فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها
 عندي كنحو قوله: «إن منكم من يصلى الصلاة وما له منها إلا
 عشرها أو تسعها» حتى انتهى إلى آخر العدد، فهم يتفضلون
 على معاني: إما على الخشوع وحسن القيام في الصلاة
 والاشغال بها وحسن الركوع والسجود وإقامتها على فرضها
 وستتها وعلى بعد المنازل من المساجد وكثرة الخطأ وغير
 ذلك.

وقد ذكر في فضل الجماعة أكثر من ذلك حتى قيل:
 «صلاة الجماعة أفضل من صلاة مائة تترى» رواه قياث بن
 أشيم^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩)، ومالك (١٢٩/١)، وأحمد (٦٥/٢)، وأبو عوانة (٣/٢)، والبيهقي (٥٩/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتير» (١٩/٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» وابن سعد (٤١١/٧) وغيرهم.

٤٧ - باب رفع اليدين في الدعاء

روى شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء [إلأ][^(١)] في الاستسقاء^(٢).

وروى سليمان التيمي عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رفع يديه في الاستسقاء^(٣).

وروى الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في الكسوف^(٤).

وروى يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أبي هلال عن أبي بربعة: أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه^(٥).

(١) ما بين القوسين مستدرك على الهاشم.

(٢) هو عند البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢٤/٣)، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم أجده من رواية شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧١) وتكلم عليه ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٦/٩)، وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥/٣)، وأبو داود (١١٩٥)، وأحمد (٦١/٥)، وابن خزيمة (١٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٣٦) (٤٣٦م) (٣٧٤٤٠) بلفظ قريب من لفظ المصنف.

وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أن أنساً لم يحفظ ذلك منه إلا في الاستسقاء، وحفظه غيره من الاستسقاء وغيره من الدعاء.

فالذى حفظ السنة فأدأها أرجح من الذى لم يحفظ.

* * *

(١) لم أجده.

٤٨ - باب صلاة الليل كم هي ركعة

روى ابن عيينة عن ابن أبي ليبد عن [أبي سلمة عن]^(١)
عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة منها
ركعتي الفجر^(٢).

وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان
يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة^(٣).

وروى شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ
كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة^(٤).

وروى يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر أن النبي ﷺ
صلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٥).

وروى سلمة بن كهيل عن كريباً عن ابن عباس أن النبي ﷺ
صلَّى بالليل ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة^(٦).

(١) ما بين القوسين مستدرك على الهاشم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٠ / ٣)، وابن خزيمة (١١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٧٦٣).

وروى فضيل بن مزروق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل ثمان ركعات^(١).

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل تسع ركعات^(٢).

وروى عمارة بن زاذان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل سبع ركعات^(٣).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها أن ذلك كلّه جائز وكلّ كأن يفعل.

* * *

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد (١٤٧/١)، (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٤٤٣)، والنسائي (٣/٢٤٢)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأحمد (٦/٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦٩).

٤٩ - باب التطوع على الراحلة في السفر

روى ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أنه رأى النبي ﷺ يصلّي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمّار^(١).

وروى هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

وروى سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

و عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه^(٤).

وسفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه^(٥).

و عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/٥)، وأحمد (٣٠٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠/١)، وأحمد (٣٠٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٢)، وأخرجه البخاري (٥٦/٢)، من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١)، وأحمد (٣٣٢/٣).

نحوه^(١).

وهو أيضاً من وجوه سوى هذا^(٢).

وروى ربعي بن عبد الله بن الجارود عن عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطلع على راحلته استقبل القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث توجهت به^(٣).

فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك أن هذا مفسّر لتلك الأحاديث.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٩/٢).

(٢) لعل هنا سقطاً بين قوله: (أيضاً) و(من) فتكون العبارة: (وهو أيضاً مروي من وجوه سوى هذا) والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٢٠٣/٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٣).

٥٠ - باب القرآن في كم يختتم

روى شعبة وهمام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلات»^(١).

وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «اقرأه في سبع، لا تزد على ذلك»^(٢).

وروى ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر أنه قال للنبي ﷺ: أقرأ القرآن في ثلات، قال: «إن استطعت»^(٣).

وروى معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في أربعين، فلم يزل ينافقه حتى انتهى إلى

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذى (٢٩٤٩)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (١٦٤/٢) (١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، وانظر: «المسند الجامع» (٨/٧)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٤).

سبع^(١)

وروى أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في شهر، ثم لم يزل ينافقه حتى انتهى إلى سبع^(٢).

وروى هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في سبع، قال: فما زلت أناقصه حتى قال لي: «اقرأه في يوم وليلة»^(٣).

فهذه الأحاديث مختلفة في ظاهرها، وإنما الوجه فيها: أن ذلك على قدر الإطاعة، فمن أطاع: قرأ به في أدنى ما جاء من ذلك، ومن لم يطع: كانت الرخصة له إلى الأربعين.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٤٣)، ومسلم (٣/١٦٣)، من طريق شيبان عن يحيى.

(٣) لم أجده بهذا النطق، وانتظر ما أخرجه الطيالسي (٢٢٧٣).

٥١ - باب الصلاة الوسطى

روى الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»^(١).

وكذلك روى عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٢).

وشعبة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٣).

وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر»^(٤).

وروي هذا عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) وأحمد (٦١٧).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (٩٩٠)، وعبدالرازق (٩١٩٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٦/١)، وأحمد (١١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧/٥).

أبي يونس عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فأمرته أن يكتب (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(١).

فهذا الحديث في ظاهره كأنه مخالف لسائر الأحاديث، وليس كذلك، ولكن الوجه فيه: أن الله عز وجل إنما ذكر الصلاة الوسطى وأمر بالمحافظة عليها أمراً بعد أمر، فقال: «حافظوا على الصلوات» [البقرة: ٢٣٨]، فلا يُشكّ أنه قد دخل في ذلك صلاة العصر لأنها من الصلوات، ثم قال: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨].

فأمر بالمحافظة عليها أمراً ثانياً، ثم قال: (وصلوة العصر) توكيد بعد توكيد.

والدليل على ذلك ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ إنما هي العصر:

ومما يبين ذلك أن عائشة نفسها قد قالت: إن الصلوة الوسطى هي العصر: كذلك روى محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: صلاة الوسطى هي صلاة

(١) أخرجه مسلم (١١٢/٢)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذى (٢٩٨٢)، والنسائي (٢٣٦/١)، وأحمد (٦/٧٣)، ومالك (ص ١٠٥).

العصر^(١).

وروى سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أويوب عن عائشة
قالت: صلاة الوسطى هي العصر^(٢).

فهذا يبين لك أن تأويل الآية التي ذكرت عائشة أنها
سمعتها من رسول الله ﷺ على ما وصفنا.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٢٥).

٥٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ كيف هي

روى شعبة ومسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنهم قالوا للنبي ﷺ: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد» وقال بعضهم: «وعلى آل محمد»، «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد» وقال بعضهم: «وعلى آل محمد»، «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

وروى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم»^(٢).

وروى داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجمري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد

(١) أخرجه البخاري (٦/١٥١)، (٨/٩٥)، ومسلم (٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٥١).

مجيد»^(١).

وروى معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه^(٢) وسلم أنه كان يقول: «اللهم صل على محمد (وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذراته) كما صليت على إبراهيم وأآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣) [وبارك] على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذراته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤).

روى مجعو بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وأآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

(١) أخرجه النسائي في «الكبري» (٩٨٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٤٠).

(٢) وضع الناسخ فوق (عن النبي ﷺ) هذه العلامة: (ح) والحديث مرفوع كما في التخريج.

(٣) ما بين القوسين مكتوب على جانب النسخة الخطية ثم لم يتبيّن التصوير بعد ذلك، إلا أنه يظهر بعض كلمة: (وبارك) ثم يبدأ السطر الجديد في المخطوط بقوله (على محمد) فالذى يظهر أن الكلام متصل، مقارنة بما عند الإمام أحمد في مسنده.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٥).

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)

وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم عن أبي حميد أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صللت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كا باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم [اجعل] صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/١)، والنسائي (٤٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨١)، وابن خزيمة (٧١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨/٤)، ومسلم (١٦/٢)، ومالك (١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، وما بين القوسين غير واضح في الأصل، =

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه كله جائز، فما كان منها صحيح الإسناد، فمن عمل بشيء مما صح منها جاز، وكل هذا الباب صحيح الإسناد، إلا حديث بريدة وحديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم .
فأما حديث بريدة ففي إسناده رجل متروك .
وأما الآخر فمرسل .

ثم سائر الأحاديث حسان وبعضها أصح من بعض،
ونختار حديث كعب بن عجرة الأول لجودة إسناده .

* * *

٥٣ - باب تفسير قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»

روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه»^(١).

وروى همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم»^(٢).

وروى قتادة عن أبي حسان عن ناجية بن كعب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن العبد يولد مؤمناً، ويعيش مؤمناً، ويموت مؤمناً، والعبد يولد كافراً، ويعيش كافراً، ويموت كافراً»^(٣).

وروى معتمر عن أبيه عن رقبة عن أبي إسحاق عن

(١) أخرجه مالك (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من طرق عن قتادة، والطبراني (٩٩٢/١٧)، من طريق همام عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» «والكبير» وابن أبي عاصم في «الستة» (٢٤٩).

سعید بن جبیر عن ابن عباس عن أبی عن النبی ﷺ قال: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو أدرك لأرهق أبويه طفياناً وكفراً»^(١).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها وليست كذلك لأن لها وجوهاً عند من فهمها، وليست هذه من الأحاديث التي تختلف؛ لأنها إنما هي أخبار مؤداة، وإنما تختلف الأحاديث في التحليل والتحريم للأمر يكون بعد الأمر، والرخصة بعد الشدة، فأما الأخبار المؤداة عن الله عز وجل فهي غير مختلفة، وإنما يؤتى بعض الناس فيها من قلة المعرفة بوجهها، إلا أنه ربما جاء الحديث الضعيف فذاك مما لا يعتد به.

فأما قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» فإن بيان وجه هذا الكلام في كتاب الله عز وجل، وفي الأحاديث بعد، وذلك قول الله عز وجل: «وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا» [الأعراف: ١٧٢].

ثم جاءت الأحاديث بتفسير ذلك: أن الله عز وجل أخذهم في صلب آدم كهيئة الذر، فأخذ عليهم جميعاً العهد والميثاق بأنه ربهم، فأقرروا له بذلك أجمعون، ثم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦١).

[ردهم^(١) في صلب آدم]

وقال في آية أخرى: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم - (٣٠)]، فكان بدو ما ابتدأ الله به فطرة
الخلق أجمعين قبل أن يخلقهم على الإقرار به، وإنما معنى
الفطرة هنا: ابتداء الخلق، ولا يعني بذلك فطرة الإسلام،
ألا تراه يقول: «لَا بَدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم - (٣٠)] مما يبين
قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [فاطر - (١)].

يعني أنه بدأ خلقها، ومما يبين ذلك حديث ابن عباس
أنه اختصم إليه أعزابيان في بشر، فقال أحدهما: أنا فطرتها،
يعني ابتدأتها^(٢)،

وقال: «قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً» [الإسراء - (٥١)] يعني
ابتدأ خلقهم.

وقال النبي ﷺ: «اللبن: الفطرة»^(٣) أي أنه ابتداء ما
يُغذى به الصبي، وقد قال: «اعتبروا الرؤيا بأسمائها»^(٤)، فلما

(١) كانت في الأصل (ردهم).

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» وفي «فضائل القرآن» والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب السابع عشر، ورواه كذلك الطبراني وأبي حاتم وغيرهم.

(٣) أخرجه البزار (١٨٣/٧ - مجمع الزوائد).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥).

كان اللbn يبدأ به الصبي، تأوله في فطرة الإسلام^(١).
 وذلك أن الكلمة الواحدة من كلام العرب تستعمل في
 مواضع كثيرة، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً﴾ [البقرة (١٤٣)] فهذا له معنى، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل - (١٢٠)], فجعل في تلك الآية أهل الإسلام أجمعين
 أمة، وجعل في الآية الأخرى إبراهيم وحده أمة، فهذا له معنى آخر، وقال: ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾ [يوسف - (٤٥)] فهذا له معنى ثالث، يعني به بعد نسيان، وقال: ﴿أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ﴾ [هود - (٨)], فهذا له معنى رابع [يعني]^(٢) إلى أهل، ومما
 يبين ذلك أنه لم يعنِ بقوله: كل مولود يولد على الفطرة، كل
 مولود يولد على الإسلام: ما اجتمعت عليه الأمة على تأويل
 الكتاب والسنّة أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم،
 ثم أجمعوا على أن اليهودي والنصراني والمجوسي إن مات وله
 ولد رضيع أو صغير، أنه يرثه، وأنه إن مات ولده الصغير أو
 آخوه ورثه الكافر الكبير؛ لأنه على دينه، فلو كان المولود على
 الفطرة معناه أنه ولد على الإسلام ما ورثه إلا المسلمين، ولما
 دفن إلا معهم، فهذا وجه قوله: «كل مولود يولد على الفطرة»،

(١) لعل مراد المصطف بقوله: تأوله في فطرة الإسلام، أي: طلب تفسيره في فطرة الإسلام.

(٢) وضع الناسخ فوق كلمة: [يعني] علامة ح.

وإنما أراد أنهم كلهم يولدون على تلك البداية التي كانت في صلب آدم، فمنهم من جحدها بعد إقراره بها من الزنادقة الذين لا يعرفون الله عز وجل ولا يقرؤن به وغيرهم ممن لم يبلغه الإسلام في أقطار الأرض الذين لا يدينون ديناً، وسائر الناس بعد من أهل الملل مقررون بتلك الفطرة التي بدأ عليها خلقهم، فلست تلقى أحداً من أهل الملل وإن كان كافراً إلا وهو يقر بأن الله رب، وهو في ذلك بالله كافر حين خالف شريعة الإسلام.

وأما حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ الذي ذكر فيه أن الله قال: «خلقت عبادي حنفاء» فإنما هو شبيه بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» وهذا أيضاً يوضح لك أن الفطرة في ذلك الحديث إنما أراد بها الخلق، ألا تراه يقول: «خلقت عبادي حنفاء» وذلك أنه لم يدعهم يوم أخذهم في صلب آدم إلا إلى حرف واحد، فأجابوه، فلزمهم في ذلك الموقف اسم الطاعة والاستجابة؛ لأنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَوْلَانَا فَإِذَا دُعَى أَنْتَ أَنْتَ تَأْتِي وَإِنْ تُدْعَ فَأَنَا أَهُوَ الْمُأْتَى إِلَيْكُمْ قَاتِلُ أَبْيَانِي» [الأعراف - (١٧٢)] وهذا يشبه تأويل قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) فقال العلماء: إن هذا كان قبل نزول الغرائض، يقول: لأن النبي ﷺ دعا الناس في أول الأمر إلى

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٢٣٥٥).

ترك الأوثان [١] الأنداد، ورفض الأصنام، وأن يقروا بأنه لا إله إلا الله، ووعدهم على ذلك الجنة [فأـ] [٢] جابه من أحبه، ثم فرض عليهم الصلاة ولم يكونوا ملومين في ترك الصلاة [قبل أن تفرض] [٣] عليهم، فلما فرضت عليهم وجوب عليهم الأخذ بها، و كانوا بتركها كفاراً.

ثم كذلك شرائع الإسلام التي أمروا بها، فخلق الله عباده يوم أخذهم في صلب آدم كهيئة الذر على الإقرار به وعلى الطاعة فيما أمرهم به.

وأما قوله: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ» فإن الشياطين أتتهم بسلطان الله عز وجل وإذنه، ولو لا ذلك لم يطعوهم؛ لأنه قال: «أَنَا أَرْسَلْتُ الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ تَوْزِعُهُمْ أَنَّا [٤]» [مريم - ٨٣] وقال لإبليس لعنه الله: «وَاسْتَفِرْرُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ بِغُرْبَةٍ» [٥]، ثم قال: «وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيَاطِينُ إِلَّا غُرْبَةً» [٦] [إِسْرَاءَ - ٦٤] فهو الذي أمره أن يعدهم ثم نسب ذلك إليه، فكذلك نسب الفعل إلى الشياطين.

(١) ما بين القوسين كلمة مطموسة لم أتبينها.

(٢) ما بين القوسين مطموس ولا يحتمل إلا هذا الحرف.

(٣) ما بين القوسين مطموس، وظهر منه بعض كلمة (قبل)، وبعض كلمة (تفرض).

ولولا إرادة فعلهم لم يكن؛ لأنه لا فعل في ملكه ولا يكون شيء في السموات ولا في الأرضين وما بينهن جمیعاً إلا بمشیئته، فمن شک في ذلك طرفة عین من دهره فقد كفر بالله ووحیه.

وأما قوله: «إن العبد يولد مؤمناً... والعبد يولد كافراً» وهذا حديث ابن مسعود، فقد فسر هذا حديث ابن مسعود الآخر الذي [هو أصح]^(١)، إسناداً من حديث أبي حسان عن ناجية بن كعب عن عبدالله، وهو حديث سلمة بن كهيل والأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه الملك فيقال: اكتب أجله وعمله ورزقه وشققي أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح»^(٢) فهذا هو الذي يكون بعد ما يكون في بطن أمه أربعة أشهر مما يثبت الله عز وجل عند ذلك من الشقاوة أو السعادة، ومن الكفر أو الإيمان، وذلك الذي كان فطره عليه في صلب آدم شيء قد مضى عليه أول الخلق.

(١) هكذا ظهرت لي قراءتها ولست متأكداً من ذلك للطمس العاصل، فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٣٥) وأحمد (١/٤١٤).

وأما حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً» فإن معناه شبيه بمعنى حديث أبي حسان؛ لأن الطبع عين الفطرة، فالطبع هو الذي يكون في بطن أمه من تمام خلقه وإحکام صورته ونفخ الروح فيه على ما قدر الله له من الهدى والضلاله.

فهذه الأحاديث كلها يرجع معناها إلى أمير واحد على تأول أهل السنة والعلم.



٥٤ - باب الصوم في السفر

روى الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم^(١) عن النبي عليه السلام قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

وروى مثل هذا عن ابن عمر وجابر^(٣) عن النبي ﷺ.

وروى يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر كالمحظر في الحضر»^(٤).

وحدثت كعب بن عاصم قال فيه بعضهم: «ليس البر أن تصوموا في السفر» ولم يقل: «من البر» وحدثت جابر أيضاً قال فيه بعضهم: «ليس البر».

وروى عاصم الأحول عن مورق عن أنس: أن النبي ﷺ

(١) في الأصل: (عن كعب عن عاصم) وال الصحيح: كعب بن عاصم، وسيرد على الصواب عند المصنف قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٤/٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنمسائي (٤/١٧٤).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٢)، وابن حبان (٨/٣١٧).

وحدثت جابر أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (الصوم، ٧٨٦/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/٢٨١).

كان في سفر فمنهم صائم ومنهم مفتر، فقام المفطرون فضرموا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر»^(١).

وقال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صام في السفر ثم أفتر^(٢).

وروى سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن كلب بن ذهل عن عبيد بن جبر عن أبي بصرة: أنه أنكر على من صام في السفر؛ وقال: أيرغب عن سنة رسول الله ﷺ؟^(٣)

وروى ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية الكلبي أنه أيضاً أنكر ذلك، وقال: إن قوماً رغبوا عن هدي محمد ﷺ.^(٤)

والحديث في كراهة الصوم في السفر كثير.

وروى هشام بن سعد عن عثمان بن حيان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في يوم شديد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (الصيام - باب: أجر المفتر في السفر).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٣٩٨/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٣).

الحر، وما فينا صائم إلاَّ النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

وروى مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ [يصب] على رأسه الماء بالغrog وهو صائم^(٢).

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأله النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٣).

وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر^(٤).

وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر^(٥).

وروى سعيد بن أبي عزوبة عن عبدالسلام عن حماد عن

(١) أخرجه مسلم (الصيام - باب التخيير في الصوم والfast في السفر)، وأخرجه البخاري (١٩٤٥)، من طريق إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٤)، وأحمد (٤٧٥/٣)، وأبو داود (٢٣٦٥)، وما بين القوسين مطموس في الأصل وصوبته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام - باب: التخيير في الصوم والfast في السفر).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٧٨٠)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

إبراهيم عن علقة عن عبدالله: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر^(١).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أن أول الأمرين كان في اختيار الصوم في السفر، لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ثم أفطر، فاختاروا الفطر لقوله^(٢): إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله

وَبِحَمْدِ اللَّهِ

فأما هذه الأحاديث التي ذكر [...] ^(٣) أنه كان يصوم في السفر، فإن وجه ذلك أن يكون في أول الأمرين.

وأما قوله لحمزة بن عمرو: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» فإنه مفسر في حديث آخر^(٤): أن حمزة كان رجلاً يعالج الظهر فيكرره [...] ^(٥) السفر [...] ^(٦) مقامه بمنزلة الملاحين والمختلفين، فخيره لذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣٨١٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/٦٨): (يقولون: إنه من كلام ابن شهاب).

(٣) طمس في الأصل، ولعل الساقط هو (نا) فقط.

(٤) هذه الرواية عند أبي داود (٢٤٠٣).

(٥) كلمة غير واضحة.

(٦) كلمة غير واضحة.

وأما قوله: «صائم رمضان في السفر، كمفتره في الحضر» فهذا أغلظ ما جاء فيه، ولكنه لم يثبت؛ لأن أبا سلمة فيما يقال: لم يسمع من أبيه، وهذا الحديث أيضاً رواه عدة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، ورفعه واحد، فالأمر في هذا الباب على اختيار الإفطار في السفر، وأنه من صام لم يصم يلتمس بذا [....]^(١)، ومعنى ذلك: أن لا يقول: إن الصوم أبى الأمرين وأفضلهما، ولكن الفضل في اتباع السنة، والأخذ بالرخصة، لقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» ثم قال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة - ١٨٤ - ١٨٥].

ثم جاء عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل [يحب]^(٢) أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يطاع في [....]^(٣)». وكذلك تقصير الصلاة في السفر، هي رخصة من الله عز وجل فالأخذ بها أحسن، فإن صام في السفر فقد أجزأه.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) ما بين القوسين مطموس في الأصل، وهو مستدرك من مصادر التخريج.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل.

(٤) هذا الحديث تكلم عنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩/٣).

٥٥. باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر»^(١).

وروى عاصم عن أبي عثمان عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر وإفطاره»^(٣).

وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قلت: من أية؟ قالت: لم يكن يبالي من أية كان^(٤).

وروى الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، والنسائي (٤/٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣/١٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٥)، والدارمى (١٧٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٦٦)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وأحمد (٦/١٤٥)،

وغيرهم.

أبيه أن النبي ﷺ أمره أن يصوم [ثلاثاً من]^(١) كل شهر.

ثم جاءت أحاديث كثيرة مسندة صاحح عن النبي ﷺ أنه أمر بصيام البيض وذكر فضلها،

وجاءت أحاديث بأنه كان يصوم شعبان.

وجاءت أحاديث [...] فيها: أنه كان يصوم حتى يقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،

وجاءت أحاديث أنه سئل: أي شهر أفضل بعد رمضان؟

فقال: «المحرم»، وجاءت أحاديث أن أفضل الصيام، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وجاءت أحاديث: أن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، فكل هذه قد جاءت عن النبي ﷺ.

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجه ومعنى:

وذلك أن أصل الفرض إنما هو الشهر المبارك الذي افترضه الله عز وجل، وأجمع أهل الإسلام على صومه، وكانت

(١) سواد في النسخة الخطية والمثبت من مصادر التخريج، والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٤٧)، والنسائي (٤/٢٢٥).

(٢) سواد في النسخة الخطية، ولعل الكلمة الساقطة هي (ذكر).

الفسحة فيما بعده للأمة، وكان الصوم بعده تطوعاً، وكانت الفضائل في بعضها أكثر منها في بعض، وكان من شاء استكثراً من تلك الفضائل، ومن شاء استقل، ومن شاء تركها إلى غير حرج.

أما سمعت حديث طلحة بن عبيد الله في قول الأعرابي للنبي ﷺ حين سأله عن الصوم فذكر شهر رمضان، فقال: هل علي غيره، قال: «لا، إلا أن تطوع» ثم قال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة» وذلك عند قوله: «والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه»^(١).

ومثل حديث النبي ﷺ في الرجل الذي قال: إني لأبغض فلاناً، فكان مما احتاج به عليه: أنه لا يصوم إلا شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: «قم، إن أدرني لعله خيراً منك»^(٢).

في أشباء لهذا كثيرة.

وإنما يرى أنه كره أن يجعل شيئاً من هذه الفضائل في الصوم معلومة فيلم بها الناس، فتكون كالشيء المفترض عليهم، فأخذ ببعضها في وقت، وأخذ ببعضها في آخر، وذكر لكل شيء فضيلة؛ لئلا يلزم شيء واحد بعينه كأنه لا يجوز

(١) أخرجه البخاري (١٨/١)، ومسلم (٣١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥/٥).

غيره، فيكون بمنزله [.....]^(١) الواجب، ففي صوم ثلاثة من كل شهر فضل، فإن تعمد بها البيض كان أفضل، وإن صامهن في غير البيض فقد أخذ بفضل دون فضل، وكذلك سائر ما ذكرناه.

* * *

(١) بياض في النسخة بمقدار كلمة واحدة.

٥٦ - باب صيام العشر

روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط^(١).

وروى موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر أن
رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل
وشرب»^(٢).

وروى مسعود بن واصل عن النهاص بن قهم عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صيام
كل يوم من العشر يعدل صيام سنة»^(٣).

وروى أبو قتادة عن النبي ﷺ في فضل صوم يوم عرفة
أيضاً^(٤).

وروت أحاديث فضل صوم يوم عرفة.

وروى حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي

(١) أخرجه مسلم (١٧٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٩٦).

هريرة أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ صُومِ يَوْمِ عُرْفَةِ^(١).

وَرَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ أَفْطَرَ عُرْفَةَ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَفْطَرَ عُرْفَةَ^(٣).

وَابْنُ عَمْرٍ أَيْضًا^(٤).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي ظَاهِرِهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةِ الْأُولَى: فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهِ بَيَانٌ مِذْهَبٌ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ حَكِّتْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمَ الْعَشَرَ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ هِيَ، وَرَأَهَا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي الْأَيَّامِ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصُمِ الْعَشَرَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمِنْ صَامَهُ فَلَهُ فَضْلٌ، فَلِيُسَ فِي هَذَا بَيَانٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلَىٰ، وَرَوَى النَّاسُ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، فَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ صُومُ عُرْفَةَ، غَيْرَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْحَافِظِ الْوَهْمُ أَحِيَانًا، فَالْأَحَادِيثُ إِذَا تَظَاهَرَتْ فَكَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِ، كَمَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانيُّ (١٨٨٨)، وَمُسْلِمُ (١١٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١٧)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٥٠).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٣٩٧)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٥١).

إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذَ العلماء حملت شرًّا كثيراً.

فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله ولم يخالفه غيره.

ومما يؤكد صحة صوم يوم عرفة مع الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضله: أن الأئمة قد صاموه، قد روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يصومه ويدرك فضيلته، وعن عائشة أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إليَّ أن أصومه من يوم عرفة.

وعن ابن عمر أنه سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: أحق الأيام أن يصام.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عرفة.

وعن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصومه.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، فإن فيه بيان الكراهة [....]^(١) وذلك أن الصوم

(١) كلمة لم أستطع قراءتها.

في غير يوم عرفة ممكناً لمن أراده، ويوم عرفة يوم كافٍ بأجره، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحبوا أن يتقووا على الدعاء والتضرع وأن يكون في ذلك جدهم ووقوفهم.

ومما يبين ذلك أن ابن عمر كما قد ذكرنا، قال في صوم يوم عرفة: هو أحق الأيام أن يصوم. ثم سُئل عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه.

فالأمر في هذا الباب على أن صوم يوم عرفة وسائر العشر قبل الأضحى حسنٌ، وأفضلها يوم عرفة، وأنه لا يصوم يوم عرفة للذري يُحتاج إليه من القوة هناك، ولأنه صوم في سفر، وقد قيل فيه ما قيل إنه: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧/٢)، ومسلم (٧٨٦/٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

٥٧ - باب صوم يوم الجمعة

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١).

وفي النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً أحاديث منها:

حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أفتريدين أن تصومي غداً؟».

قالت: لا، قال: «فأفترسي»^(٢).

ومن ذلك حديث بشير بن الخصاصية عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر»^(٣).

وروى ليث عن عمير بن أبي عمر عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٦/٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٢٤)، وعبد بن حميد (٤٢٨).

(٤) أخرجه مسدد وغيره، انظر: المطالب العالية (١١٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٠)، وأبو يعلى (٥٧٠٩).

وروى الحسن بن أبي جعفر عن أئوب عن محمد عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يوم الجمعة قط صائماً^(١). فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها.

ومع ذلك أيضاً ما ذكر من فضل يوم إفطار يوم، فقد يصوم يوم الجمعة في ذلك مفرداً، إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، لأنه ربما وقع فطراه يوم الخميس وصومه يوم الجمعة.

فوجه أحاديث النهي عن تفرد صوم يوم الجمعة إنما هو على التعمد لذلك، يريد أن تعمد صوم الجمعة بتلمس فضيلته، وهذا هو المنهي عنه.

فأما الذي يتلمس الفضيلة في صوم يوم إفطار يوم، فيوافق ذلك صوم يوم الجمعة خاصة، فليس بالمنهي عنه.

وأما الحديثان اللذان ذكرنا عن ابن عمر في هذا الباب فكلاهما واه، وقد روي عن عدة من التابعين أنه لا بأس إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم الجمعة وحده.

(١) لم أثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفترأ في يوم الجمعة قط. وهذا عند البزار (١٠٧١/كشف).

٥٨ - باب في صوم يوم عينيه

روى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: قلت: لعائشة: هل كان النبي ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا^(١).

وروى أبان بن يزيد عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصة: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس^(٢).

وروى محمد بن رفاعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال على الله عز وجل يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنّا صائم»^(٣).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه: فنرى أن حديث عائشة إنما وجهه أن ذلك لم يكن منه دائماً مخافة أن يوجبه، وأن سائر الأحاديث على أنه قد كان يفعله كثيراً ويتركه أحياناً.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، والنسائي (٤/٢٠٣)، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي. أما رواية أبان التي ذكرها المصنف فلم أجدها إلا مختصرة.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٢/٣٢٩)، وأصله في مسلم دون ذكر الصرم.

٥٩ - باب صوم يوم عاشوراء

روى حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي أن النبي ﷺ قال لهم في يوم عاشوراء: «صوموا هذا اليوم، فمن كان طعم فليتم بقية يومه»^(١).

ثم روي مثل هذا بعينه عن جماعة عن النبي ﷺ فيهم ابن عباس، وهند بن أسماء، وأسماء بن حارثة، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

وروي من أكثر من عشرين وجهًا أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء.

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن النبي ﷺ صامه قبل أن يفترض رمضان [وترك عاشوراء]^(٢)، فلما فرض رمضان، قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»^(٣).

وروى هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صام يوم

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وابن ماجه (١٧٣٥).

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الناسخ وقع نظره على الحديث التالي، أو يحتمل أنه أراد فرض رمضان، وفرض ترك عاشوراء، وهذا بعيد جدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٩)، ومسلم (٣/١٤٧).

عاشراء وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء^(١).
وروى أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن
جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أمر بصوم عاشوراء، فلما فرض
رمضان لم يأمر به، ولم ينه عنه^(٢).

وروى سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي
عمار عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ مثل هذا أيضاً^(٣).

وروى الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن
عبدالله أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان،
فلما نزل رمضان ترك^(٤).

وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية أن
النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: «هذا يوم عاشوراء، وأننا
صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٥).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها معانٍ، وهذا
عندنا من الناسخ والمنسوخ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٣)، وMuslim (١٤٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩/٣)، وأحمد (٩٦/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، وMuslim (١١٢٩).

وذلك أن النبي ﷺ وكذا صومه في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم، حتى أمرهم بأن يتموا بقية يومهم وإن كانوا قد أكلوا، وإنما يفعل ذلك في الفريضة.

ثم جاءت الأحاديث بما يبين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان، فلما فرض شهر رمضان كان ما سواه تطوعاً.

ومما يؤكّد ذلك أن معاوية إنما أسلم يوم الفتح، وقد فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان قبل ذلك بستين، ثم حكى معاوية أنه سمع النبي ﷺ يخبر الناس بأنه صائم ويقول لهم: «من شاء منكم فليصم» ففي هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضاً بيان [لأن][١] النسخ لم يكن على تركه البتة، ولكن على أنه صار تطوعاً، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه.

* * *

(١) هكذا في الأصل وفي نقل ابن تيمية عن الأثرم: [بيان أن النسخ]. انظر هذا النقل في «شرح العمدة» (كتاب الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٣/٢).

٦٠ - باب في القبلة للصائم

روت عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ
كان يقبل وهو صائم . إلاً أن حديث أم حبيبة أضعفها^(١) .

وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن
عبدالملك بن سعيد عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال : قبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ،
فقال : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» فرخص له^(٢) .
وروى معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم^(٣) .

وروى إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة
- مولاًة للنبي ﷺ - أن النبي ﷺ سُئل عن القبلة للصائم ، فقال :
«قد أفتر»^(٤) .

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وحديث
حفصة خوجه مسلم (١١٠٧)، وحديث أم سلمة أخرجه البخاري
(١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٨). وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي في
الكبرى (الصوم) (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣/٦)، وابن ماجه (١٦٨٦).

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب^(١).

وروى أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي ﷺ رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها والمعنى فيها واحد والكراهية فيها إنما هي لمن لا يملك أربه، وذلك أن ينتشر فيمندي، فيخرج صومه، فلذلك كرهها للشاب دون الشيخ^(٢).

وقالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟

فإذا خاف الصائم أن ينتشر اجتنبها، وإذا أمن ذلك فلا بأس بها.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٢).

٦١ - باب المباشرة للصائم

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه^(١).

وروى إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص للشيخ أن يباشر وهو صائم، ونهى الشاب^(٢).

وهذه المسألة أيضاً قصتها شبيهة بقصة القبلة للصائم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٣٥/٣)، وقد رواه البخاري (١٩٢٧)، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

٦٢ - باب الوصال في الصيام

روى حميد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الوصال^(١).

والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٢).

وسلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال^(٣).

وروى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ واصل^(٤).

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ واصل^(٥).

وهشام بن اعروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٣٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/٣).

(٤) هو الحديث السابق لأنس الذي أخرجه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٣٤/٣).

(٥) هو الحديث السابق لأبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٣٤/٣).

وأصل^(١).

وفي هذا الباب أحاديث، فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وإنما الوجه فيها أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ ونها عنه أصحابه، فقال: «إني لست مثلكم، إني أبىت يطعمني ربي ويسبقين»^(٢).

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث
باب الهلال يُرى ما يقول
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآل
الطاهرين وسلم تسلیماً كثيراً

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣).

(٢) هذه الرواية عن البخاري (١٩٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرب

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج روایة
أبی الحسن علی بن محمد بن سعید الموصلي الخفاف عنه روایة
الشیخ أبی جعفر محمد بن أبی محمد بن مسلمہ عن أبی
الحسین محمد بن عبد الله بن أبی میمی إجازة عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن
الملمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن
عبدالله بن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبوالحسن علي بن
محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدثنا أبوالحسن
علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم:

٦٣ - باب الهلال يُرى ما يقول

روى محمد بن بشر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر يوم الحشر»^(١).

وروى عبدالعزيز بن حصين عن عبدالكريم عن أبي عبيدة بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، هلال خير ورشد، آمنت بخالقه - ثلاثاً» ثم يسئل لنفسه^(٢).

وروى عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه وعمه عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان،

(١) أخرجه أحمد (٣٢٩/٥).

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٤) في ترجمة (رفاعة). وعزاه إلى أبي موسى وأبي نعيم، وهو عنده في معرفة الصحابة (ج ١/٢٣٨ أ - ب).

والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك
الله»^(١).

وروى أبو عامر عن سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمين والإيمان والسلامة والإسلام، ربى وربك الله»^(٢).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث. وإنما الوجه أن ذلك ليس فيه شيء مؤقت، وأي ذلك قاله فهو جائز.

* * *

(١) أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، والطبراني في الكبير (٣٥٦/١٢)، وابن حبان (٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٧)، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذى (٣٤٥١).

٦٤ - باب صوم يوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها، فمن ذلك حديث علي^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وجندب^(٤): أن النبي ﷺ أمر بصوم المحرم.

ففي المحرم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أم سلمة^(٥) وعائشة^(٦)، وأسامة بن زيد^(٧)، وأبي

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣٢٢)، والترمذى (٧٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٩٣)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٤/١٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣/٥٠)، ومسلم (١٦١/٣).

(٧) أخرجه أحمد (٥/٢٠١)، والنسائي (٤/٢٠١).

ثعلبة^(١)، وابن عمر^(٢)، أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

ومن حديث [....][^(٣)] وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر»^(٤).

وقد يكون فيها السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء، وقد يكون يوم السبت.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٥)، والشجري في أماله (٢/١٠٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني شرح الآثار (٢/٨٢).

(٣) بياض يقدر بثلاث كلمات، ومن الخير أن الناسخ تكرر عنده قول المصنف: [أمر بصوم شعبان وفيه السبت ومن حديث أبي أيوب وثوبان وجابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صام رمضان] وقد وضع عليها الناسخ خطأ إشارة منه إلى أنه تكرر خطأ، ولكننا استخدنا من هذا التكرار معرفة موضع البياض في النسخة الخطية، إذا فالسقط هو [أبي أيوب وثوبان وجابر] علمًا بأن نصف كلمة جابر ظهرت في المخطوط.

(٤) حديث أبي أيوب أخرجه مسلم (٣/١٦٩) وحديث ثوبان أخرجه أحمد

(٥/٢٨٠)، وابن ماجه (١٧١٥)، وحديث جابر أخرجه أحمد

(٣٠٨/٣)، والبزار (١/٤٩٥ - كشف)، وحديث أبي هريرة أخرجه

البزار (١/٤٩٥ - كشف)، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط

(٧٦٠٧).

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ أيضاً، وقد يكون يوم السبت، ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيها السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.



٦٥ - باب في المسكر

روى الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢)

وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣).

ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).

وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر»^(٥).

وروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٠/١)، ومسلم (٩٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٦٤)، وأحمد (١٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١/٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧/٢)، والنسائي (٢٩٧/٨).

(٥) أخرجه مسلم (٦/١٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)،

وابن حبان (٥٣٨٢).

وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(١).

وروى أبو عثمان الأنصاري، وكان ثقة، عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»^(٢).

وروى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشع عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة»^(٣).

وروى عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وجابر وأبو هريرة، وميمونة، وأم حبيبة، وأنس، ومعاوية، وبريدة، والأسلمي، وجماعة سواهم: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»^(٤).

وروى الديلم الحميري أنه سأله النبي ﷺ عن الشراب

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٨/٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠١/٨)، والدارمي (٢١٠٥).

(٤) حديث صحيح ورد عن جماعة من الصحابة، انظر: تخريج أحاديثهم في «فيض القدير» (٣٠/٥)، وقال الغماري: (هو حديث تواتر عن النبي ﷺ من رواية نحو ثلاثة صحابياً جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة). الهدایة (٦/٣٣٤).

الذى يتخذونه بأرضهم فقال: «أيسكر؟» فقال: نعم، قال: «فلا تشربه»، قال: فإنهم لا يصبرون عنه، قال: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم»^(١).

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام.. والذى نفسى بيده لمن شرب مسکراً إن حقاً على الله أن يسقىه من طينة الخبال يوم القيمة»^(٢).

وروى طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال في المسكر: «لا يشربه رجل فيسقيه الله عز وجل الخمر يوم القيمة»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من شرب مسکراً نجس، ونجست صلاته أربعين يوماً»^(٤).

فتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم قليل المسكر وكثierre، وأنه خمر.

ثم روى قوم يستحلون بعض ما حرم الله عز وجل أحاديث لا أصول لها، فمنها حديث رواه أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار،

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣١)، وأبو داود (٣٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (١٤٨٨٠).

(٣) أخرجه أحمد «انظر: المسند الجامع (٧/٥٧٥).»

(٤) أخرجه أبو تيم في تاريخ أصبهان (٢/١٤٠).

قال : قال رسول الله ﷺ : «أشربوا في الظروف ولا تسکروا»^(١). فتأولوا هذا الحديث على ما أحبوا فوافقوا أهل البدع في تأويلهم المتشابه وتركهم المحكم ، قال الله عزوجل : «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّمِعُونَ مَا نَشَاءَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْقِسْنَةُ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ» [آل عمران - آية(٧)].

وهذا حديث له علل بيته ، وقد طعن فيه أهل العلم قدیماً : فبلغني أن شعبة طعن فيه .

وسمعتُ أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «نهيتكم عن ثلات : عن الشرب في الأوعية ، وعن زيارة القبور ، وعن لحوم الأضاحي ، فأما لحوم الأضاحي فكلوا وادخرها ، وأما زيارة القبور ففزووها ، وأشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسکراً»^(٢) .

قال : فدرس كتاب أبي الأحوص فلقتنه الإسناد والكلام ، فقلب الإسناد والكلام ، ولم يكن أبو الأحوص يقول : أبي بردة بن نيار ، كان يقول : أبو بردة ، وإنما هو عن ابن بريدة فلقتنه أن أبا بردة إنما هو ابن نيار فقاله .

(١) أخرجه النسائي (٨/٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥٦).

وقد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص من أبو بردية؟ فقال: أظنه، ثم قال: يقولون: ابن نيار.

وهذا حديث معروف، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه على ما وصفناه، ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن بريدة رواها علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه^(١). ورواه محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه^(٢).

ورواه أبو فروة الهمданى عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة، عن أبيه^(٢).

فلو لم يجيء بهذا الحديث معارض من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لم يكن هذا مما يصح به خبر لبيان ضعفه. واحتجوا أيضاً بحديث رواه يحيى بن اليمان، وعبدالعزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فقربه إلى فيه فقطب فدعاه بما فصبه عليه، فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال:

(١) أخرجهما مسلم (٦٥/٣).

(٢) أخرجه النسائي (٨٩/٤).

(١) «لا» .

وهذا حديث يحتاج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله. وقد سمعت من أبي عيد الله ومن غيره من أئمة أهل الحديث في هذا الحديث كلاماً كثيراً، وبعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته.

فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له ولا فرع، وقال: إنما أصل هذا الحديث الكلبي، والكلبي متزوك عند أهل العلم، وكان يحيى بن اليمان عندهم من لا يحفظ الحديث، ولا يكتبه، وكان يحدث من حفظه بآعاجيب وهذا من أنكر ما روی .

وأما الذي روی عنه فإنه قد عثر عليه بما هو أعظم من الغلط مما قد كنّينا عنه لصعبته وسماجة ذكره .

وفي هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين؛ لأنَّه زعم أنه قد شرب من نبيذ السقاية نبيذاً شديداً فجعله حجة في تحليل المسكر، وتأولوا أنه لا يقطب إلا من شدة، وأنَّه لا يكون شديداً غير مسكر، فرجعوا أيضاً إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه، وتركوا ما قد كفوا مؤونته وفُسّرَ لهم وجهه لقوله:

(١) أخرجهما النسائي (٣٢٥/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/٤)، ورواية ابن أبان أشار إليها البيهقي في السنن (٣٠٤/٨).

«ما أسكر كثيرون فقليله حرام». فهل يحتاج هذا إلى تفسير؟ فيقال لهم: أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولون: لا. فيقال لهم:رأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ؟ فيقولون: نقيع. فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه حين زعموا أن النبي ﷺ شربه نقيعاً شديداً، أو أنه لا يشتد حتى يغلي، وأنه إذا غلا النقيع فهو خمر. فهم يقررون بأنه خمر، وهم يزعمون بأن النبي ﷺ قد شربه ثم يحتاجون بذلك في غيره ولا يأخذون به فيه بعينه. وتفسير هذا الكلام أنهم احتاجوا بشرب النبي ﷺ - زعموا - النقيع الشديد في تحليل المسكر المطبوخ، ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع، فأي معاندة للعلم أبين من هذه؟

وهذا كقولهم: إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، ويحتاجون في ذلك بالحديث الضعيف: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(١). وهم لا يقولون به؛ لأنهم يقولون: حتى يقعد مقدار التشهد. فهذا الحديثان هما حجة من أصل المسكر مما ادعوه على النبي ﷺ وأن الله عز وجل قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما تفسيرها، فلنجأ قوم إلى أن الخمر هي خمر العنبر خاصة بغير حجة من كتاب ولا سنة، وكان النبي ﷺ أولى بتفسير ما حرم الله عز وجل

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٨ / منحة المعبد)، والبيهقي (١٣٩ / ٢).

على لسانه فقال ﷺ: «الخمر من خمسة أشياء»^(١).

وقال في حديث آخر: «الخمر من هاتين الشجرتين:
النخلة والعنبة»^(٢).

فبدأ بالنخلة. وقال الله تعالى: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَحْمِلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل - آية (٦٧)]. فبدأ
بالنخيل قبل الأعناب، فمن أين زعم هؤلاء أن الخمر من
العنب خاصة؟

وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل»^(٤).

وقال ابن مسعود وجماعة كثيرة: المسكر خمر. حتى
قال سفيان بن سعيد: باخرة النادي خمر. فمن أين جاء هؤلاء
بتفصيل بين العنب وغيره، إذ لم ينزل تحريم الخمر على
النبي ﷺ وإنما شرابهم الفضيحة لا يعرفون غيره، فلما تليت
عليهم الآية بالتحريم هرافقوا آنيتهم، وكانت هي خمرهم فقال
قائلهم: أليس قد قال ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣)، وأحمد (٧٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

والسكر من كل شراب»^(١).

وهذا حديث رواه عن مسعود عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس، فافهم بيان الحجة عليهم في هذا من وجوه منها:

أن شعبة كان أعلم بأبي عون، وأروى عنه من مسعود، ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون، فرواه عن مسعود، فشعبة كان أخرى أن يؤدي ما سمع من مسعود.

قال شعبة فيه عن مسعود بهذا الإسناد: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

وهم يتأولون أن قوله: «والسكر من كل شراب» تحليل لما دون السكر من الشراب، وقد جاء ما بين هذا حين تركوا مابان تفسيره وأخذوا بما قد تشابه ذكره؛ لأن ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ: «أن كل سكر حرام»^(٢).

وقال ابن عباس: «من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر»^(٣). وإنما كره نبيذ الجر لأنه يشتدد في الجر

(١) أخرجه النسائي (٥٦٩٩)، والبيهقي (٢٩٧/٨)، عن ابن عباس من عدة طرق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٠٤).

حتى يكون مسكراً ليس لأن الظرف تحرمه.

وقال ابن عباس أيضاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).
فكفى هذا من تأويل.

وقيل لابن عباس: ما تقول في شراب يصنع من القمح؟
قال: «أيسكر؟» قيل له: نعم. قال: «هو حرام». قيل: فما
تقول في شراب يصنع من الشعير؟ حتى سأله عن أشربة.
فقال: قد أكثرت عليّ: «أجتنب ما أسكره»^(٢). فرده إلى تحريم
كل شيء يسكر منه.

وقال ابن عباس: «ما أسكر فهو حرام»^(٣).

فأين هذا مما يتأولون عليه؟ فاما تمييزه بين الخمر
والسكر فإن هذا كلام بين لمن فهمه، وذلك أن الخمر من
خمسة أشياء خاصة، فما كان من تلك الخمسة الأشياء فهو
خمر، وما سواهن فهو حلال ما لم يكن مسكراً، فإذا أسكر
كثيره منسائر الأشياء فهو حرام.

(١) عزاه ابن حجر في الفتح (٦٦/١٠) إلى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» وهو مروي عن عدد من الصحابة، انظر: الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦/٣٢٠).

(٢) أخرج نحوه النسائي (٥٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨)، والنسائي (٥٦٢٢).

فقال قائلهم: أليس قد شرب عمر نبيذاً شديداً. وقال: نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الإبل في بطوننا^(١).

فرجعوا أيضاً إلى المتشابه من الكلام الذي لا يصح مخرجه، ولا يثبت خبره، ولا يوافق ما روي عن عمر من الوجوه الصاحح معناه، وذلك أن أبا حيان التيمي وعبد الله بن أبي السفر وغيرهما رأوا عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «الخمر ما خامر العقل»^(٢).

فجعل كل شراب غير العقل خمراً. والخمر لا يحل منها قليل وإن لم يسكر إلا أن يدعوا أن هذه خمر غير تلك التي حرم قليلاً.

أفتزعمون أن عمر رضي الله عنه حرم خمراً، وحرم الله خمراً آخر؟ فهذا إذا خمران.

أحدهما: حرمتها الله تعالى، والأخرى: حرمتها عمر. أو ليس قد بين في حديثه فقال: «يا أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة». ثم قال: «والخمر ما خامر العقل». فإن أقررتم فقلتم: بلـى، إنما أراد عمر رضي الله عنه ما حرم الله، ففسره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥)، والبيهقي (٢٩٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

فقل : أَيْحَلَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ مَا دُونَ السُّكْرِ ، أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ بَيَانِ تَحْرِيمِهَا حِينَ أَبَاحَ لَهُمْ مَا دُونَ السُّكْرِ مِنْهَا ، وَنَهَا هُمْ عَنْ شَرْبِهَا فِي أَوْقَاتِ صَلَواتِهِمْ ، ثُمَّ اسْتَأْصِلُ أَمْرُهَا بِالنَّهْيِ عَنْ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا حِينَ أَوْقَعَتِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَصَدَتْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ مَا بَيْنَ مَا أَحْلَلْتُمُوهُ وَبَيْنَ مَا حَرَمْتُمُوهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ لِهِ الْخَمْرُ مِنْ فَرْقٍ ؟

أَوْ لَسْتُمْ قَدْ أَحْلَلْتُمْ مَا كَرِهَ اللَّهُ شَرِبَهُ لِمَا يَوْقُعُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجِدُونَهَا وَاقِعَةً بِمَا أَحْلَلْتُمُوهُ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّحْرِيمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَيَانِ إِلَّا كَمَا وَصَفْتُمْ : أَنَّهُ خَمْرُ الْعَنْبِ النَّقِيعِ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَجَدْتُمْ مَا سَوَاهَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ تَدْعُ إِلَى مِثْلِ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ تَلْكُ الْخَمْرُ بَعْينَهَا .

أَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَحْرِمُوا مَا ضَارَعَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا إِلَى مِثْلِ مَا يَدْعُ إِلَيْهِ ؟ أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَيْسِرَ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامِرُونَ يَوْمَئِذٍ فِي أَشْيَاءٍ مَعْرُوفَةٍ بِأَعْيَانِهَا ، فَحَرَمَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعَ الْقَمَارِ ، حَتَّى أَحْقَوُا بِذَلِكَ كُلَّ مَا حَدَثَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ إِلَى أَنْ قَالُوا : لَعْبُ الصَّبِيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ ؟

وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْلَ الشَّحُومِ ، فَعَابُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ أَثْمَانِهَا ، وَلَوْ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الَّذِي أَدْعَيْتُمْ مَا كَانَتْ لَكُمْ فِيهِ حَجَةٌ ؛ لَأَنَا وَجَدْنَاكُمْ تَتَرَكُونَ قَوْلَ

عمر إذا شئتم، وتحتاجون عليه بأئمة ضلالة، فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي ﷺ خلافه؟ هذا لو كان المذهب في قول عمر: كما أدعيتم، وقد صح لنا أن عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه الله ورسوله. فمن ذلك ما ذكرنا من قوله: «الخمر ما خامر العقل».

وقوله: «الخمر من خمسة». ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ: «أن كل مسكر حرام».

ومن ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدتهم، فجلدهم الحد ثمانين»^(١).

فهو قد علم أنهم قد شربوا، وإنما قال: أسأل عما شربوا، فإن كان يسكر. ولم يقل: أسأل عنهم هل سكروا.

وقال عبيد الله بن عمر الغمري: إنما كسر عمر النبي الذي شربه لشدة حلاوته^(٢)، وكذلك قال الأوزاعي أيضاً:

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٦٢/١٠ فتح)، ورواه مالك (٨٤٢) في الموطأ.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٠٦/٨).

وأهل العلم أولى بالتفسير. وفي حديث محمد بن جحادة أن الشراب الذي أتى به عمر فكسره إنما كان خلأ، قد خرج من حد المسكر^(١).

فهذا أشبه أن يكون ما روي عن عمر متقارباً لا يخالف بعضه بعضاً.

وقالوا: إن عمر قال لعتبة بن فرقد: «إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما أطابها فلل المسلمين، وأما العنق وكذا فلنا، نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا»^(٢).

وقد ذكروا في هذا الحديث أن عتبة بن فرقد قال: قدمت عليه بسلام من خبيص فأنكر عليه.

وهذا حديث مدفوع عند أهل العلم بأشياء مفهومة منها:
 أن أبا عثمان النهدي قال: كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث إلى عمر رضي الله عنه بسلام من خبيص فردها إليه وكتب إليه: إنه ليس من كذلك، ولا من كذلك أبيك، ولا من كذلك أمك. فهذا عتبة قد أرسل إلى عمر بشيء فأغضبه، ورد له.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٠).

أفيقدم به عليه ثانية، أو يقدم به عليه فيكرهه ويولمه ثم يوجه به إليه؟ هذا ما لا يكون إلا على وجه المعاندة والمعصية، ولم يكن عتبة كذلك، وقد كانت له صحبة من النبي ﷺ أيضاً.

ومما يدفع به هذا الحديث أيضاً قوله: «إننا ننحر كل يوم جزوراً» وهذا محال أن يدعى على عمر. أما سمعت ما قال أسلم مولى عمر: عميت ناقة فقلت لعمر: قد عميت ناقة من الظهر. فقال: «اقطروها إلى الإبل»، قال: فقلت: فكيف ترعن من الأرض؟ فقال: «افعلوا بها كذا» يلتمس له حيلة لبقائهما.

أفيفعل هذا من يحتاج إلى جزور كل يوم، فلما لم يجد لها حيلة قال: أردتم والله نحرها. قال: فنحرها.

وكانت عنده صحاف تسع، فلا يكون عنده طريقة إلا بعث إلى أزواج النبي ﷺ منها في تلك الصحاف، و يجعل آخر ذلك حظ حفصة؛ لأنها ابنته، ثم جمع على ما بقي منها أصحاب النبي ﷺ فقال له العباس: «لو صنعت هذا كل يوم اجتمعنا عندك» فقال: «هيهات لا أعود لهذا أبداً، إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، وإنني أخاف إن سلكت غير طريقهما أن يسلك بي غير سبيلهما».

فعمر يتقي من أن يعود لنحر جزور مرة أخرى، وهذا

يدّعى أنه قد كان ينحر كل يوم جزوراً!

ثم رويت هذه القصة من وجوه، وهو يقول: «لتمرّن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق».

وقال حذيفة: انطلقت إلى عمر فإذا قوم بين أيديهم قصاع فيها خبز ولحم، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا خبز وزيت. فقلت: منعتني أن آكل مع القوم، فقال: «إنما أدعوك إلى طعامي، وأما ذاك فطعام المسلمين».

فهذه الأحاديث كلها مخالفة، وبيان الحجج على من يستحل المسكر كثيرة قصرنا عنها لطولها.

وذلك أنهم يحتاجون بأحاديث، وهذا الذي ذكرناه أرفع حجتهم.

وما بقي من حججهم من فعل ناس من الماضين، فإن بيان الوهن فيه كنحو ما قد شرحنا.

إذا لم يبق لهم حجة من الأحاديث قالوا: فقد شربه فلان وفلان وفلان، وذكروا ناساً قد كانوا يصيرون ويخطئون، وهؤلاء الذين يحتاجون بهم فيما يهווون من تحليل المسكر، قد يخالفونهم كثيراً إذا هروا. وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، وقد وجدها ذلك في أفضل الأمة بعد النبي ﷺ، أما سمعت قول أبي بكر الصديق في العجد إنه بمنزلة

الأب، فلم يجعل للأخ معه ميراثاً. ثم قد وافقه على ذلك أيضاً جماعة، فلم تستوحش الأئمة فراق قوله لأنه لا ينكر أن يترك بعض قوله ويؤخذ ببعضه. وقال أبو بكر رضي الله عنه: «إنه ليس في الأذن إلا خمسة عشر بعيراً». فترك الناس قوله وأخذوا بقول النبي ﷺ: «في الأذن نصف الديمة»^(١).

فلو قال قائل: أنا أخذ بقول أبي بكر. كان أبين حجة من أخذ بقول فلان وفلان في تحليل ما حرم النبي ﷺ من المسكر.

أو ما سمعت قول عمر رضي الله عنه: «لا يتيمم الجنب، ولا يصلي حتى يجد الماء»؟

وضمن أنساً وديعة. وقال في المسح على الخفين: «مسح إلا من جنابة».

وعثمان رضي الله عنه قال في أخت، وأم، وجد: للأم الثالث، وللأخوات الثالث، وللجد الثالث. وقال: «وعدة المختلعة حيبة».

وعلي رضي الله عنه قال: «تعتد الحامل المتوفى عنها آخر الأجلين».

(١) هو حديث عمرو بن حزم وفيه «وفي الأذنين الديمة» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٤٩)، والدارمي (١٩٣/٢)، والنسائي (٥٢/٨).

وأجاز بيع أمهات الأولاد. وقال في الربيبة قوله عجباً.
وابن مسعود رضي الله عنه أفتى في الصرف بفتيا عجب.
وأفتى في أم المرأة التي لم يدخل بها. وفي غير ذلك.
فهؤلاء قد جاز أن يترك من قولهم ما خالف آثار رسول
الله ﷺ، فمن دونهم أبعد.



٦٦ - باب في الخليطين

روى سليمان التيمي عن أنس^(١)، وسليمان عن أبي نصرة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين^(٢).

وروى حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٣).

وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ذلك^(٤)، وهو من وجوهه. فهذا ما صح في هذا عن النبي ﷺ. وإنما نهى عنه أيضاً لتأكيد تحريم المسكر؛ لأنه إذا خلط أشتد، وإذا اشتد أسكر.

وروى عن عائشة بإسناد ضعيف حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ رخصة فيه.

وهذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا تصح به

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/٧)، ومسلم (٨٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠/٦)، والترمذى (١٨٧٧)، وأحمد (٣/٣).

(٣) حديث ابن أبي ثابت عند مسلم (٩٢١٦)، وأحمد (٢٣٦/١١)، وحديث ابن أبي عمارة عند مسلم (٩٤/٦)، وأحمد (٢٧٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (٩١/٦).

حجـة ولو لم يجـيء خـلافـه.

واحتجـوا بـأنـ ابنـ عـباسـ رـخصـ فـيهـ. وـقـدـ صـحـ عـنـ ابنـ عـباسـ عـنـ النـبـيـ نـهـيـ عـنـهـ، أـفـتـرـاهـ كـانـ يـحـدـثـ النـاسـ بـنـهـيـ النـبـيـ ثـمـ يـعـمـلـ بـغـيرـهـ؟

واحـجـوا بـأنـ ابنـ عـمرـ قـدـ رـخصـ فـيهـ، وـذـلـكـ مـنـ وـجـهـ ضـعـيفـ.

وـقـدـ روـىـ ابنـ عـمرـ عـنـ النـبـيـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ الـخـلـيـطـينـ.



٦٧ - باب الشرب في الظروف

هذه المسألة قل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن النبي ﷺ النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها. والرخصة في الأسبة التي تلات على أفواهها. ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكرًا لقوله ﷺ: «إنني نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيها، ولا تشربوا مس克拉ً». ثم جاء النهي عنها أيضاً بعد الرخصة. فرجع الأمر فيها إلى النهي. وبيان ذلك كله في الرواية.

روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن ثلات» فذكر الأوعية. وقال: «اشربوا، ولا تشربوا مس克拉ً»^(١).

وروى إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أن صعصعة بن صوحان قال لعلي رضي الله عنه: إنها عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذباء والجحتم والمغير»^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/١)، والنسائي (٨/١٦٦).

ثم روی مثل هذا عن علی رضی الله عنہ أيضاً من وجوهه.

فقد جمع علی رضی الله عنہ هذه الأخبار الثلاثة التي وصفناها؛ لأنّه حکى عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيكم عن الأوعية» فحکى أنه سمع النبي ﷺ يذكر نهيه الأول ورخصته في ذلك الحديث.

ثم استفتی بعد النبي ﷺ فحکى النهي فدل ذلك على أنه لم يكن ليفتی بالمنسوخ، وإنما يكون الفتيا باخر الأمور من السنة.

وروی أنس بن مالک أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيكم عن ثلاث»^(۱)، مثل ما قال علی رضی الله عنہ.

ثم روی محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم قال: دخلت على أنس فسألته عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، فأعادت عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت^(۲).

فأفتى أنس أيضاً بالشدة والكرابة بعد النبي ﷺ فقد جمع أنس أيضاً الأخبار الثلاثة التي وصفنا.

(۱) لم أقف عليه.

(۲) أخرجه أحمد (١٦٧/٣).

وروى المختار بن فلفل أيضاً قال: سألت أنساً عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية^(١). فهذه كما قد رأيت فتياً وليس رواية.

وقد روى الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت^(٢).

فهذا منها، ولم يحتج به لأن هذه رواية، وقد يمكن أن يروى الأمر الأول ولكنه لما أفتى بالكرابة بعد أن سمع الرخصة علمنا أنه قد يحدث من النبي ﷺ نهى بعد الإذن حين أفتوا بعد النبي ﷺ بالنهي، وذكروا مع فتاهم قول النبي ﷺ فيها.

وكذلك عائشة أيضاً، وكذلك أبو سعيد أيضاً مثل هذه القصة سواء.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١١٢/٣)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦).

٦٨ - باب في الشرب قائماً

روى عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائماً^(١).

وروى عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ شرب قائماً^(٢).

وعطاء بن السائب عن ميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وحفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نأكل ونحرث نسعى ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

وعمران بن حذير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩١/٢)، ومسلم (٦/١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/١١٤).

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٢ الإحسان).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٢)، وابن حبان (٥٢٤٣).

وروى معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء»^(١).

وروى هشام وغيره عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٢).

وروى هشام^(٣) وغيره عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٤).

وروى شعبة عن أبي زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «أتحب أن تشرب معك الهر؟» قال: لا. فقال: «فقد شرب معك من هو شرّ منه الشيطان»^(٥).

فاختلقت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٢)، وعبدالرزاق (١٩٥٨٩) وابن حبان (١٤٣/١٢) الإحسان.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأحمد (١١٨/٣).

(٣) لعله أراد همام.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٥٤/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٠٣)، والدارمي (٢١٢٨).

أثبتت؛ لأن حديث أبي هريرة في الكراهة من وجهين^(١):
أحدهما: لم يروه غير معمر. وكان معمر مضطرباً في
حديث الأعمش، ويخطيء فيه.

والوجه الآخر: عن أبي زياد. وليس بالمشهور بالحديث
ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره.

ثم أبين ذلك في ضعفه أنه قد سئل أبو هريرة عن الشرب
قائماً فقال: لا بأس به، فكان هذا خبر ساقط.

وأما حديث أنس فهو حديث جيد الإسناد، إلا أنه قد
 جاء عن أنس خلافه.

روى سفيان وزهير عن عبدالكريم الجزري عن البراء ابن
 بنت أنس عن أنس أن النبي ﷺ شرب وهو قائم^(٢).

وحدثت الكراهة عن أنس هو أثبت إلا أنه لما صحت
أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن
كان حديث الكراهة أثبت. ألا ترى أنه ربما روى الثبت حدثاً
 فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب،

(١) لعل هنا سقطاً - والله أعلم - فيكون الكلام كالتالي: (... في الكراهة
 معلوم من وجهين).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/٣) من طريق سفيان، وفي (٦/٣٧٦) من طريق
 زهير.

وليس ذلك في كل شيء وسنفتح لك منها باباً: قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع، وقد قدم نافع في أحاديث على سالم، فقيل: نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقدماً شديداً، ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير.

وأما حديث أبي سعيد فإنه روى عن أبي عيسى الأسواري، وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وأخر. ويرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت، أن الرخصة بعدها؛ لأننا وجدنا العلماء من أصحاب النبي ﷺ على الرخصة، عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبیر والشعبي وإبراهيم وغيرهم.



٦٩ - باب الشرب من في السقاء

روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء^(١).

وروى أىوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي مثله^(٣). وهو من وجوه.

وروى يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبسه أن النبي ﷺ شرب من فم قربة^(٤).

وروى سفيان عن عبد الكري姆 عن البراء عن أنس أن النبي ﷺ شرب من فم قربة^(٥).

وروى شريك عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، وأحمد (١٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذى (١٨٩٢)، وأحمد (٤٣٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد (١١٩/٣).

(٦) أخرجه الطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٢١١١).

فاختللت الأحاديث في هذا الباب . والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها ثبتت ، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي .

والنهي آخر الأمرين .

فأما حديث شريك عن حميد عن أنس فهو عندنا خطأ ، إنما أراد حديث عبدالكريم عن البراء عن أنس . وهذا إسناد ليس بالقوى .

وبيان ما ذكرنا من النهي بعد الفعل فيما روی الزهرى عن عبیدالله عن أبي سعید قال : شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن احتبات الأسقية^(١) . فهذا يدل على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٢٧)

٧٠ - باب التنفس في الشراب

روى هشام الدستوائي وعبدالوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة، ويقول: «هو أهنا وأمراً وأبراً»^(١).

وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا شرب نفس ثلاثة^(٢).

وروى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء^(٣). وروى عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء^(٤).

وروى رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء فتنفس مرتين^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، وأحمد (١٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم فوق الحديث السابق.

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وأحمد (١٩٠٧).

(٥) أخرجه الترمذى (١٨٨٦)، وابن ماجه (٣٤١٧)، وأحمد (٢٥٧٨).

وروى مالك عن أئوب بن حبيب عن أبي المثنى الجهنمي
عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التفخ في الشراب، فقال
رجل: إني لا أروي بنفس واحد، قال: «فأبْنِ الإناء عن فيك
ثم تنفس»^(١).

فدل ظاهر هذا الحديث على الرخصة في الشرب بنفس
واحد. فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة. والوجه فيها عندنا
أنه يجوز الشرب بنفس واحد وبنفسين وبثلاثة أنفاس، وبأكثر
منها؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وأن
اختيار الثلاث لحسن.

وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن
 يجعل نفسه في الإناء، فاما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه
فليس من ذلك.

* * *

(١) أخرجه مالك (٥٧٦)، والترمذى (١٨٨٧)، وأحمد (٢٦/٣).

٧١ - باب الكرع في الشرب

روى فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر
قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار فقال: «هل
عندك ماء بات في شنٌ وإلا كرعنًا»^(١).

وروى الليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر أن النبي
ﷺ قال: «لا تكرعوا»^(٢).

فاختلَف هذان الحديثان. وحديث فليح أصحهما إسناداً.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٣).

٧٢ - باب دعاء المشركين قبل القتال

روى سفيان بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم^(١).

وروى سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأمر أمير جيوشه. يقول: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم...». ثم قص الحديث^(٢).

وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سليمان قال لأصحابه كفوا حتى أدعهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم. ثم قص الحديث^(٣).

فهذه الأحاديث توجب الدعاء قبل القتال. ثم جاءت أحاديث بغير ذلك.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٥)، والدارمي (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٩١) والحاكم (١٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩/٥)، وأحمد (٥/٣٥٢)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٠/٥)، والترمذى (١٥٤٨).

عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، أهل الدار من العدو يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهن؟ فقال «هم منهم»^(١). ولم يذكر في هذه الدعوة قبل القتال.

وروى الزهري عن عروة عن أسماء أن النبي ﷺ قال له: «أغر على يُئْنِي صباحاً»^(٢). ولم يذكر الدعوة.

وروى ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٣).

وروى حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أغار على قوم فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(٤).

وروى عبدالملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عاصم المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً؛ فلا تقتلوا أحداً»^(٥).

ومن ذاك أن النبي ﷺ طرق أهل مكة بغتة فقاتلهم.

فاختللت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما

(١) أخرجه البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٠٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذى (١٥٤٩)، وأحمد (٤٤٨/٣).

الأحاديث الأولى فإنها فيمن لم تبلغه الدعوة، فاما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالدعوة جاز، ألا ترى أن أهل مكة قد كان النبي ﷺ دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته، ثم حاربوه مراراً فلذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم، وبلغتهم دعوته، فتركوا أمره عامدين، وكذلك من سواهم. فعلى هذا يؤخذ هذا الباب، وكذلك جاءت الأحاديث عن العلماء بتصحيح هذا المذهب الذي اخترناه.

وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس أن لا يدعون؛ لأنهم قد عرفوا ما يدعوه إله^(١). وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم: قد علموا ما يدعون إله^(٢).

* * *

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٣)، وعبدالرازق (٩٤٢٦).

٧٣ - باب أي وقت يقاتل العدو

روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقة بن عبد الله المزنبي عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن قال: شهدتُ رسول الله ﷺ إذا كان عند القتال فلم يقاتل أول النهار أخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر^(١).

وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس نهد إلى عدوه^(٢).

وروى حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح^(٣).

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي ﷺ قال له: «أغر على يئني صباحاً»^(٤).

وذكر الصعب بن جثامة في حديثه عن النبي ﷺ أنه أجاز

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، وأحمد (٤٤٤ / ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥ / ٢٠٥).

أن يبيتوهم ليلاً^(١).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز على قدر الحاجة إليه، فإن كان مطمعنا يقدر على تأخير قتالهم تحرى زوال الشمس، وإن كان لا يستطيع إلا مناجزتهم قاتلهم أي وقت كان.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/٧٤)، ومسلم (٥/١٤٤).

٧٤ - باب التحريق في أرض العدو

روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار». ثم قال: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله عز وجل، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما»^(١).

وروى أبو إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها»^(٢).

وروى أئوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاتعذبوا بعذاب الله عز وجل»^(٣).

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق^(٤).

(١) أخرجه من هذه الطريق الدارمي (٢٤٦٤)، وهو عند البخاري (٣٠١٦)، من طريق الليث عن بكير.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢١).

وروى الزهري عن عروة عن أسماء أن النبي ﷺ قال له «أغر على يئن صباحاً ثم حرق»^(١).

وروى إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، ثم بعث إلى النبي ﷺ رجلاً فأخبره فبرك على أحمس^(٢).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وإنما الوجه فيها أنه لا ينبغي أن يحرق ذو روح بالنار؛ لأنه قال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل» وإنما يعذب الله بالنار الإنس والجن خاصة، وإنما حاز التحريق في أرض العدو، وفي متعهم ومنازلهم وكرومهم ونخيلهم؛ يلتمس بذلك غيظهم.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

٧٥ - باب سهم الفارس في الغزو

روى عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفرس سهemin، ولصاحبه سهماً^(١).

وروى ابن فضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسماء: سهمه، ولفرسه سهeman^(٢).

وروى مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية أن النبي ﷺ جعل للفارس سهemin^(٣).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأثبتت ما روی في هذا: الحديث الأول، أن يكون للفارس ثلاثة أسماء، سهم له، وسهeman لفرسه. وعلى ذلك فعل الأئمة: عمر بن الخطاب وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٨٤)، وأبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (٤٢٠/٣).

٧٦ - باب قبول هدية المشركين

روى ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار، وعمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال: «إنا لا نقبل زيد المشركين»^(١).

وروى أبو عون الثقفي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً رضي الله عنه^(٢).

وروى سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ جرةً منْ مَنْ فقسمها بين أصحابه^(٣). وروى أيضاً أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ فقبلها فاختلت هذه الأحاديث وهي تتصرف على وجوه ثلاثة:

(١) أخرجه من الوجه الأول: أحمد (٤/١٦٢)، ومن الثاني: أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذني (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٤٢)، وأحمد (١/١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٢٢)، وابن أبي شبة (٤٦٨/١٢)، والبزار (١٩٣٦) كشف، وعند أحمد أنه: «الأكيدر» وليس: «المقوقس». وعند البزار: «ملك ذي يزن» فالله أعلم.

أحدها: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هو أثبت، وهو حديث علي رضي الله عنه؛ لأن حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلاً.

وحدثت قنادة أيضاً هو عندنا مرسلاً؛ لأن يزيد بن عبد الله روى غير هذا الحديث عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار، ومطرف أقدم من يزيد بعشر سنين، فلا نرى يزيد سمع من عياض. فهذا وجه من الثلاثة وهو أحسنها.

والوجه الثاني: أن يكون أحد الحديدين ناسخ لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي ﷺ في الجاهلية، ثم أهدى له فكان هذا في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخر ذلك؛ لأنه كان قبل موت النبي ﷺ بيسير.

والوجه الثالث: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب، دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضاً لم يكن من أهل الكتاب، وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها؟

والوجه الأول أحسنها؛ أن يكون القبول هو أثبت الخبرين.

٧٧ - باب في الضيافة

روى منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حق واجب»^(١).

وروى ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «في الضيف جائزته يومه وليلته»^(٢).

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»^(٣).

وروى قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله^(٤).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه عندنا فيها أن لها وجوهاً:

فأما قوله: يومه وليلته. فإن ذلك هو الحق الواجب الذي

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧).

(٢) هكذا في الأصل، وأخرجه مالك (٥٧٨)، وأخرجه البخاري (٨/١٣)، من طريق الليث عن سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٣١)، والبيهقي (٧/١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٦٤)، والبزار (١٩٣١).

لا يجوز تركه .

وقوله : الضيافة ثلاثة أيام فهذا للضيف ، يقول : إن أقام
ثلاثةً فتلك ضيافة ، وليس بصدقة فلا يتوقفاها ، فإن زاد عليها
فذلك الذي يتوقفى .



٧٨ - باب من يجب عليه الحد

روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة فأجازه^(١).

وروى عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي أن النبي ﷺ قال: «من كان أبنت فاقتلوه»^(٢).

وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن الصبي حتى يختلم»^(٣).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجوه ولكل حديث منها موضع يعمل به فيه، وإنما هذه حدود ثلاثة فإذا بها سبق فهو إدراك؛ لأنَّه قد يخفى معرفة سنِّه فيؤخذ باحتلامه وقد يخفى احتلامه فيؤخذ بإنباته فكل ذلك علامة لبلوغ الحد الذي تجوز عليه الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦).

٧٩ - باب طاعة الأنمة

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل، ومن عصى الإمام فقد عصاني»^(١).

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»^(٢).

وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده فليقطعه ما استطاع»^(٣).

وروى شعبة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته أن النبي ﷺ قال: «إن أمر عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطعوه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٤٣٤)، وابن ماجه (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤٨)، وأحمد (٦٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٦/١٤).

وروى شعبة عن قتادة عن أبي مراية عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله عز وجل»^(١).

وروى زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

وروى عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أمركم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة»^(٣).

وروى محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من أمركم بمعصية فلا تطیعوه»^(٤).

وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩/٩)، ومسلم (١٥/٦).

(٣) في الأصل: عبدالله بن نافع.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢) من طريق عبدالله وأخرجه من طريق عبيدة الله عن نافع البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (١١٦٣٩).

لمن عصى الله عز وجل»^(١).

وروى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن زينب عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمن عصى الله عز وجل»^(٢).

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأول فيها أهل البدع.

فأما أهل السنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربة عندهم.

فاما أهل البدع: فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم.

والوجه فيها أن هذه الأحاديث يفسر بعضها ببعضها، ويصدق بعضها ببعضها.

فاما حديث أبي هريرة الأول الذي ذكر فيها (من أطاع الإمام) فقد فسره حديث أبي هريرة الثاني الذي قال فيه: (من أطاع أميري) ثم بين أنه أيضاً لم يخص أميره إذا أمر بغير طاعة الله؛ لأنه حين بعث عبدالله بن حذافة فأمرهم أن يقت桓وا النار

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والضياء في «المختار» (٢٣٤٢).

فرجعوا إليه فأخبروه فقال لهم: (من أمركم منهم بمعصية فلا تطعوه).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه قد قال فيه: (فليطبع ما استطاع) فقد جعل له فيه ثنيا، وإنما يريد الطاعة في المعروف.

وحدث أبا الحسين قد اشترط فيه (يقودكم بكتاب الله).
وحدث علي رضي الله عنه قد فسره حين قال: (إنما الطاعة في المعروف).

وحدث ابن عمر أيضاً مفسر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية، وكذلك حديث أبي سعيد.

واما حديث ابن مسعود وأنس، فهما اللذان تأولهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول: لا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فإذا عصى الله لم يطع في شيء، وإن دعا إلى طاعة.

وإنما يريد المتشابه إلى المفسر، مما يجعل هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث، بل إنما يريد هذا إلى ما بين معناه قوله: (لا طاعة لمن عصى الله)، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية، كسائر الأحاديث.

٨٠ - باب كف الأيدي عن قتال الأئمة

وروى الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا سيفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم»^(١).

وهذا حديث معرض مخالف للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم. فمن ذلك أنني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان. ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً أبداً، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال: كذبتم عليّ، قلتم عليّ ما لم أقل.

فلعله إنما أراد هذا الحديث بعينه، أنهم رأوه عنه ولم يقله.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨١٥)، عن ابن سالم عن أبيه عن ثوبان.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا يقتل قرشي صبراً»^(١).

ومن ذلك قوله فيه: «أبيدوا خضراءهم» فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم، وهذا خلاف حكم الإسلام والقرآن.

ومن ذلك قوله ﷺ: «قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة»^(٢).

فكيف يكون هذا وقد أبيدت خضراؤهم؟

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»^(٣).

وقوله: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٤).

ومن ذلك قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات»^(٥).

وهذا يقول: فإن لم يستقيموا. وقد يكون من ذلك ما لا يبلغ تحليل الدماء. فهذا حديث ذاهب لا يحتاج به عالم، وقد روی هذا الحديث أيضاً من وجوه كلها ضعيفة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٢) (٨٨)، وأحمد (١٥٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٢٢٧)، وأحمد (٤/٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (١).

(٥) أخرجه البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥).

وروى عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف عن علي بن حسين عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن أتاكم المصدقون فسألوكم الصدقة فتعدوا عليكم فقاتلواهم»^(١). وشيئاً هذا معناه.

وهذا الحديث أيضاً مخالف للأحاديث، فمن ذلك: أن هشام بن حسان وقتادة رويوا عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^(٢).

فهذا عن أم سلمة، وذاك عن أم سلمة، وهذا أثبت الإسنادين، وهذا موافق للأحاديث، وذاك مخالف لها. وهذا ضبة بن محسن الذي وفده إلى عمر يشكو أبا موسى حتى جمع بينه وبينه وكان له قدر عظيم. وذلك الإسناد ليس ثابت.

ومما يخالفه أيضاً حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضي»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٤ - ٤٠٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٣)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وأحمد (٦/٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢١)، وأحمد (٤/٣٦٠).

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «سيأتيكم ركب مبغضون - يعني المصدقين - فأدوا إليهم صدقاتكم وأرضوهن فإن من تمام زكاتكم رضاهم»^(١).

وروى عامر بن السمت عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء - فذكر من فعلهم ثم قال - فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»^(٢).

وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سترون بعدي أثرة وفتنا وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، ولكنه من حديث جابر بن عتبة، فلعل ما هنا غلط من الناسخ.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٧)، مطولاً، وأخرجه أحمد (٤٣٦٣) مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) (٤٥).

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت
الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك لها مخالف، ثم
تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة
والأئمة بعدهم - رضي الله عنهم - يأمرؤن بالكف، ويكرهون
الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة،
ومذهب الحرورية وترك السنة.



٨١ - باب الانتفاع بالغنايم

روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين فإذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»^(١).

وروى سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه قال : انتهيت إلى أبي جهل فضربته بسيفي فلم يغن شيئاً فأخذت سيف أبي جهل فضربته حتى قتلته^(٢).

فهذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وإنما الوجه فيهما أن يوضع كل واحد منها موضعه، فإذا كان في موضع الضرورة يستعين به على النكارة فيهم مثل صنيع ابن مسعود فذلك لا يدفع، وما كان يريد به أن يبقى على دابته، ويركب دابة من المغنم، أو يبقى على ثوبه، أو سلاحه، أو يعمل بالشيء على غير ذلك الوجه فهو المنهي عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٢) (٢٧٠١) بزيادة حنش الصناعي بين أبي مرزوق ورويفع، وأخرجه أحمد بمثل إسناد المصنف (١٦٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٢).

٨٢ - باب في آنية المشركين

حدث أبي ثعلبة هو من وجوه عن النبي ﷺ أنه سأله عن آنية العدو، فقال: «استغنو عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا»^(١).

فقال لها هنا: استغنو عنها وإن احتجتم فاغسلوها، وسائل الأحاديث وظاهر القرآن على الرخصة في طعامهم وأكل جبنهم وخبزهم، وهم يصنعون ذلك في آنيتهم.

وروى عطاء عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يمتنع أن نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسيقائهم^(٢).

وروى سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتحلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية»^(٣).

ومن ذلك ما لا يدفع من أكل خلهم وألبانهم وغير ذلك من أشربthem وأطعمنهم، وإنما هي في آنيتهم.

(١) هو عند البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٨/٦) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٤)، وأحمد (١٥٠٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وأحمد (٢٢٦/٥).

فالوجه في ذلك أن يوضع كل شيء في موضعه، فإذا كان من طعامهم معمولاً في شيء من آنيتهم فلا بأس بأكله وشربه كما جاء الحديث، وإذا كان شيء من الآنية فارغأ فاحتیج إليه غسل واستعمل كما جاء الحديث.



٨٣ - باب في الركاز يوجد

روى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخامس»^(١).

وروى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله^(٢).

ومجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ مثله^(٣).

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله^(٥).

وروى عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٩٢)، وأبو يعلى (٢١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٦)، وأحمد (٩٣٧١).

(٥) لم أجده.

قال: «في الركاز العشور»^(١). فهذا مخالف لتلك الأحاديث، وتلك الأحاديث أثبتت وهي التي يعتمد عليها.



(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣٥)، وانظر: كنز العمال (١٠٩٦٥).

٨٤ - باب المرتد ما يصنع به

روى أئوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:
«من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وروى يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أنس^(٢).
وأبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس^(٣).
وسماك عن معاوية بن قرة عن أنس^(٤).
وقتادة عن أنس^(٥).
وحميد عن أنس^(٦).

وعبدالعزيز بن صهيب عن أنس: أن النبي ﷺ قطع أيدي أولئك الذين قدموا عليه فأسلموا، فبعث بهم إلى إبله ليشربوا من ألبانها فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم، وارتدوا فقطع أيديهم

(١) أخرجه البخاري (٤/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٢٠١)، ومسلم (٥/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٦٥)، ومسلم (٥/١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥/١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥/١٦٤)، ومسلم (٥/١٠٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥/١٠١).

وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم تركهم في الشمس حتى ماتوا^(١): فاختلف هذان الخبران، وإنما الحكم في المرتد أن يقتل.

وأما حديث أنس هذا فقد تأوله الناس على وجهين، أحدهما أحسن من الآخر:

فأما ابن سيرين فقال: كان هذا قبل أن تحد الحدود.

وأما أبو قلابة فذهب إلى أن هؤلاء محاربين، يريد قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصْكَلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ» [المائدة: ٣٣].

وهذا أحسن الوجهين عندنا، وأين ذلك عندها أن يكون هذا في مثل جرم أولئك خاصة، ولا يكون هذا في غيره، وذلك لأنهم قد سمر أعينهم. وقال بعضهم: سمل أعينهم وكل ذلك لا يفعل بالمحارب، فقد بين هذا أن سنة هؤلاء غير سنة المحاربين، ولكن يكون في مثل فعل هؤلاء خاصة أن يفعل بمن فعل مثل فعلهم مثل الذي فعلوا، ولهذا أشباه في العلم أن يعمل بالشيء في موضعه مثل الذي جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي وقع على امرأته في شهر رمضان فلم يوجد ما

(١) أخرجه مسلم (١٠١/٥).

يُكفر، فاعطاه ما يُكفر به عن نفسه فأُخْبَرَه بضرورته فرخص له في أكله^(١)، فلا يكون هذا في غير ذلك من الكفارات أن يأكل الرجل ما يُكفر به ولا يطعمه عياله.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

٨٥ - باب في البداءة

روى شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة
قالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع^(١).

وروى إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن
عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من
بدا جفا»^(٢).

وروى سفيان عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدا جفا»^(٣).

واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فاما
فعل النبي ﷺ فإنما وجهه أن يبرز إلى بعض التلاع الساعة من
النهار أو اليوم أو شبهه، وأما الكراهة فإنها لمن لزم البداءة
وترك الأمصار والجماعات.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠)، وأحمد (٦/٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذى (٢٢٥٦)، وأحمد (٦٢/٣٣٦٢).

٨٦ - باب الكفاراة قبل الحنث

روى أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذ이 هو خير وليكفر عن يمينه»^(١). فجعل الكفاراة في هذا بعد الحنث.

وروى الأعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر بيمنه، ويأتي الذى هو خير»^(٢). فجعل هذه الكفاراة قبل الحنث.

وروى هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير»^(٣). فبدأ هذا أيضاً بالكافارة قبل الحنث.

(١) أخرجه النسائي (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/٥).

(٣) روایة هشام عن الحسن عند مسلم (٨٦/٥)، وأخرجه البخاري (١٥٩/٨)، من روایة جریر بن حازم عن الحسن.

وروى . . .^(١) عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها»^(٢) فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك». فجعل هذا الكفارة بعد الحنت.

وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ولیأت الذي هو خير»^(٣). فجعل الكفارة قبل الحنت.

وروى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤). فجعل هذا الكفارة بعد الحنت.

وروى الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن سر بن عبيدة الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) لم تبين اسم الراوي عن الحسن، وقد رواه عنه جماعة كثرة ذكرهم ابن حجر في الفتح (١١/٦٦٥).

(٢) ما بين القوسين مستدرك على الهاشم.

(٣) أخرجه مسلم (٥/٨٥)، وأحمد (٢/٣٦١).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٣) (١/٢٩٧)،

وابن قانع في «معجم الصحابة» ترجمة (٤٧)، وابن أبي شيبة (١٢٣٠).

حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل^(١). فجعل هذا الكفاراة قبل الحنث.

فاختلت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد. وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل حين فرض كفارة الظهار قبل أن يتماسا، فهذه كفارة قبل وجوبيها؛ لأنها لو طلقها بعد أن ظاهر منها لم يلزمه كفارة وإنما كفر للذى أراد من الفعل، فكذلك الذي يكفر يمينه قبل حنته هو أن ينوي أن يحنث، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك عن الصحابة، فما الوجه في ذلك إلا أنهم كانوا يجعلون ذلك معنى واحداً: قدم الكفاراة أم آخرها، فسروا بين ذلك في الرواية.

روي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا أحلف على يمين غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٢). فبدأ بالكافرة قبل الحنث.

ورواه وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠١)، والبيهقي (٥٢/١٠).

(٢) تكلم ابن حجر على هذه الرواية في «الفتح» (١١/٥١٨)، ولم يعزها لأحد.

رضي الله عنه قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(١). فبدأ هذا بالحنث قبل الكفارة.

وكذلك أيضاً عن عمر حديثي ابن الطباع عن شريك عن أبي حصين عن قبيصية بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال: إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، معناه، فبدأ بالكفارة.

ورواه أبو نعيم عن شريك عن أبي حصين عن قبيصية بن جابر عن عمر فذكر فيه أن يبدأ بالحنث قبل الكفارة^(٢).

آخر كتاب الناسخ والمنسوخ

(١) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة (١٢٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٠٨).

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
.....
٥	المقدمة
٧	ترجمة المصنف
١٥	صورة المخطوط
٢٧	نص الكتاب
٢٩	الجزء الأول من الكتاب
١ - باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها فاستيقظ في وقت لا يُصلى فيه	٣١
٢ - باب تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب	٣٤
٣ - باب الفتح على الإمام	٣٦
٤ - باب الرجل يُسلّم عليه وهو في الصلاة	٣٩
٥ - باب النوم في المسجد	٤١
٦ - باب في الثلاثة يصلون جماعة كيف يقومون	٤٣
٧ - باب الإيماء في الماء والطين	٤٥
٨ - باب في الركعتين إذا جاء والإمام يخطب	٤٧
٩ - باب الصلاة بعد الجمعة	٤٩
١٠ - باب الصلاة يوم الجمعة بنصف النهار	٥١

- ١١ - باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ٥٣
- ١٢ - باب في الساعة التي تُرجى يوم الجمعة ٥٥
- ١٣ - باب التكبير في العيددين ٥٧
- ١٤ - باب ما يقرأ به في العيددين ٥٩
- ١٥ - باب في الصلاة خلف الصف ٦١
- ١٦ - باب طول القراءة في ركعتين بعد المغرب ٦٢
- ١٧ - باب في الرجل يوم في بيت غيره ٦٤
- ١٨ - باب القراءة في ركعتي الفجر ٦٦
- ١٩ - باب الركعتين بعد المغرب أين تصليان ٦٨
- ٢٠ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٧٠
- ٢١ - باب في الرجل يصلِي الجمعة ثم يدرك أخرى ٧٢
- ٢٢ - باب في السهر بعد صلاة العشاء ٧٥
- ٢٣ - باب الوتر قبل النوم وبعده ٨٠
- ٢٤ - باب الوتر بعد طلوع الفجر ٨٣
- ٢٥ - باب الوتر برکعة وأكثر من ذلك ٨٥
- ٢٦ - باب الوتر، أواجب هو ٩٢
- ٢٧ - باب ما يقرأ به في الوتر ٩٥
- ٢٨ - باب القنوت في الفجر ٩٨
- ٢٩ - باب القنوت قبل الركوع أو بعده ١٠٠
- ٣٠ - باب القنوت في غير صلاة الفجر ١٠٢
- ٣١ - باب الصلاة بعد العصر ١٠٣

٣٢ - باب الركعتين قبل المغرب	١٠٦
٣٣ - باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	١٠٨
٣٤ - باب الصلاة في ثياب النساء	١١٠
٣٥ - باب خروج النساء إلى المساجد	١١٢
٣٦ - باب ما يجوز أن يصلى فيه من المواقع	١١٥
٣٧ - باب صلاة الضحى	١١٨
الجزء الثاني من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه	١٢٣
٣٨ - باب كم ركعة تصلى الضحى	١٢٧
٣٩ - باب في مسح الحصى في الصلاة	١٢٩
٤٠ - باب في النعلين أين يضعهما المصلي	١٣٢
٤١ - باب الجهر بالتأمين	١٣٤
٤٢ - باب اختيار قصر الصلاة في السفر	١٣٧
٤٣ - باب متى يتم المسافر الصلاة إذا قدم غير بلده	١٣٩
٤٤ - باب الجمع بين الصالاتين في السفر	١٤١
٤٥ - باب صلاة الاستسقاء والخطبة	١٤٤
٤٦ - باب فضل الصلاة في الجمعة	١٤٥
٤٧ - باب رفع اليدين في الدعاء	١٤٧
٤٨ - باب صلاة الليل كم هي ركعة	١٤٩
٤٩ - باب التطوع على الراحلة في السفر	١٥١
٥٠ - باب القرآن في كم يختتم	١٥٣
٥١ - باب الصلاة الوسطى	١٥٥

- ٥٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ كيف هي ١٥٨
- ٥٣ - باب تفسير قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» ١٦٢
- ٥٤ - باب الصوم في السفر ١٧٠
- ٥٥ - باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٧٥
- ٥٦ - باب صيام العشر ١٧٩
- ٥٧ - باب صوم يوم الجمعة ١٨٣
- ٥٨ - باب في صوم يوم عينه ١٨٥
- ٥٩ - باب صوم يوم عاشوراء ١٨٦
- ٦٠ - باب في القبلة للصائم ١٨٩
- ٦١ - باب المباشرة للصائم ١٩١
- ٦٢ - باب الوصال في الصيام ١٩٢
- الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه ١٩٥
- ٦٣ - باب الهلال يُرى ما يقول ١٩٩
- ٦٤ - باب صوم يوم السبت ٢٠١
- ٦٥ - باب في المسكر ٢٠٤
- ٦٦ - باب في الخلطيين ٢٢٢
- ٦٧ - باب الشرب في الظروف ٢٢٤
- ٦٨ - باب في الشرب قائماً ٢٢٧
- ٦٩ - باب الشرب من في السقاء ٢٣١
- ٧٠ - باب التنفس في الشراب ٢٣٣
- ٧١ - باب الكرع في الشرب ٢٣٥

٧٢ - باب دعاء المشركين قبل القتال	٢٣٦
٧٣ - باب أي وقت يقاتل العدو	٢٣٩
٧٤ - باب التحريق في أرض العدو	٢٤١
٧٥ - باب سهم الفارس في الغزو	٢٤٣
٧٦ - باب قبول هدية المشركين	٢٤٤
٧٧ - باب في الضيافة	٢٤٦
٧٨ - باب من يجب عليه الحد	٢٤٨
٧٩ - باب طاعة الأئمة	٢٤٩
٨٠ - باب كفيدي عن قتال الأئمة	٢٥٣
٨١ - باب الانتفاع بالغنائم	٢٥٨
٨٢ - باب في آنية المشركين	٢٥٩
٨٣ - باب في الركاز يوجد	٢٦١
٨٤ - باب المرتد ما يُصنع به	٢٦٣
٨٥ - باب في البداوة	٢٦٦
٨٦ - باب الكفاراة قبل الحنث	٢٦٧
فهرس الموضوعات	٢٧١